جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

- مسيعد عبد الله

- ليتيم العربي

- بن جيلاني نوال

تحت إشراف:

- فيلالي منصف

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غربي أحسن	أستاذ محاضر	رئيسا
فيلالي منصف	استاذ مساعد	مشرفا و مقررا
شعلال نوال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة سبتمبر 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير :

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على هذا الواجب ووفقنا في

انجاز

هذا العمل

نتقدم بجزيل و الشكر و التقدير الى الأستاذ " فيلالي منصف " على كل ما قدمه

لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا, والى اعضاء

لجنة المناقشة وكل من ساهم في انجاز هذه الدراسة من قريب أو من بعيد لكم

جزيل الشكر.

فاتمنى له المزيد من التفوق و النجاح و الاستحقاقات

يمده الله بالصحة و العافية.

الحمد الله أولا و أخير في البدء و الختام وصلى الله على سيدنا محمد و اله و صحبه

وسلم.

إهـــداء:

الى نبع العطاء الذي لا ينضب

الى من لا رضاء الا بهما

الى الأكرمين

أمي و أبي

الى ذوي المكانة العزيزة

اخوتي وزوجتي

الى من علمني , وأخد بيدي ,وأنار طريق العلم و المعرفة.

الى كل من شجعني في رحلتي الى التميز و النجاح.

الى كل من كان النجاح طريقه , والتفوق هدفه , والتميز سبيله.

العربي

إهـــداء:

قال الله تعالى: " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا"

إلى من علمني وأراني سبيل النجاح وأرشدني إلى طريق الفلاح، إلى من ذلل الصعاب والمشاق وطبع بداخلي الحياة إليك أنت أبي الغالي.

إلى من احترقت شمعتها لتسيير الطريق أمامي إلى أغلى ما أملك في الوجود أمي حفظها الله.

إلى زوجتي و كل أفراد عائلتي كبيرها وصغيرها

إلى كل رفاقي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة نجاحي.

عبد الله

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لا نجاز هذا العمل والذي يسعدنا أن نهديه إلى منبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على من قال فيهما المولي عز وجل " وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" الوالدين الكرمين حفظهما الله

إلى إخوتنا وأخوتنا الأعزاء

إلى أصدقائنا وأحبائنا

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة

وإلى زوجي العزيز

نوال

قائمـــة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

– ج : جزء.

- ص : صفحة.

- ط : طبعة.

- د.م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

- دط: دون طبعة.

- د.ت : دون تاريخ.

- ق.م. ج : قانون مدني جزائري.

– ق.إ. ج : قانون الاجراءات الجزائية .

- د. م : دون مكان نشر.

– ف: فقرة.

المقدمـــة

مقدمة:

ان وقوع جريمة ما، ينتج عنها دعويين احداهما جزائية تتمثل في الدعوى العمومية و الثانية مادية تتمثل في الدعوى المدنية بمفهومها الواسع ، فالأولى مقررة للمجتمع يمثلهم فيها الحق العام و الثانية شخصية مقررة للضحية أو لذوي الحقوق ، كما أن موضوع كلا من الدعويين يختلف عن الآخر ، فموضوع الدعوى المدنية هو التعويض في حين أن موضوع الدعوى العمومية هو توقيع العقاب و الجانب المشترك بينهما هو القضاء الذي هو عنوان الرقي و الاستقرار في كل دولة، لأنه ينظم الحقوق و الواجبات للأفراد ، فبدونه تسود الفوضى التي لا تقوم معها الحياة الاجتماعية الهادئة ويعد الحكم القضائي من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية المراكز القانونية للأفراد ، حيث عند صدوره يكتسب نوع من القداسة عبرت عنه الإرادة التشريعية بحجية الأمر المقضي و التي تحول دون المنازعة فيما فصل فيه من جديد وبين نفس الخصوم والسبب و الموضوع و بالتالي وجود إحترام، ما قضى به في أي دعوى تثار فيها كمسألة أولية .

ومنه ان الأحكام بصفة عامة و الأحكام الجنائية بصفة خاصة ذات أهمية و خطورة بالغتين ،فالأحكام الجنائية إضافة الى ما ترتبه من آثار عقابية جنائية ،فإنها تكون ذات آثار و نتيجة إدارية في بعض الأحيان ولذلك كان لابد من تحديد القضاء الإداري ،في أحكامه و مبادئه النطاق الذي لا يجب أن تتعداه الأحكام الجنائية ، و لذك كان القضاء الإداري منذ العهد القديم نسبيا في أثر الحكم الجنائي أمامه و لأجل ذلك وقفنا على تحديد حجية الحكم القضائي و أساس هذه الحجية وخصائصها وشروط اعمالها ، وكيف أنه يمكن الخروج أحيانا عما هو معروف حول وحدة الخصوم و السبب و المحل في الدعويين السابقة و اللاحقة .

وأثر حجية الحكم الجزائي أما م القضاء الإداري وذلك من خلال أجزاء الحكم الجنائي التي تحوز الحجية أمامه، وأيضا من خلال الحديث على مدى ونطاق مضمون الحجية والحالات التي يجوز له طرح الحكم الجنائي من أمامه .

أهمية الموضوع:

ان الطابع العملي لحجية الشيء المقضي فيه جعلها واحدة من أهم مواضيع القانون الأكثر دراسة و بحثا نتيجة لما تثيره من مشاكل أمام القضاء الإداري ،لأن المصلحة العامة توجب

عدم اثارة النزاع من جديد بعد الفصل فيه نهائيا ،حتى لا تحدث فوضى وذلك عن طريق تجديد المنازعات ،مما يؤدي الى زعزعة ثقة المتقاضين في القضاء و تناقض أحكام العدالة ،و بالتالي تسود الفوضى في المجتمع و هذا ما جعل حجية الحكم الجزائي أما م القضاء الإداري أهمية بالغة ،لأنها تعتبر ضمانة من ضمانات حقوق الانسان، حيث نصت النصوص التشريعية المعاصرة على هذه القاعدة.

أسباب اختيار الموضوع:

انه من بين أسباب اختيارنا لموضوع حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الإداري جملة من الأسباب:

النقص الكبير والواضح في الدراسات في هذا الجانب، وعدم قدرة كل من الفقه والقضاء في حسم ما أثارته الحجية من مشاكل، بل زادت في تعقيدها وساعد في ذلك قلة النصوص القانونية التي تعالج مسألة الحجية خصوصا أمام القضاء الإداري ،سواء في القانون الجزائي أو المدني، ولهذه الأسباب ارتأينا أن نسلط الضوء على هذا الموضوع الذي لم ينل حظا أوفر من الدارسة في الجزائر ان لم نقل إنه ينعدم .

اهداف الموضوع:

نهدف من خلال بحثنا هذا الى ما يلي:

محاولة التعرف على قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري في المواد القانونية وشروط تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها، وأثر الحكم الجنائي ونطاقه أمام القضاء الإداري .

محاولة التعرف على موقف المشرع الجزائري من هذه القاعدة .

حدود الموضوع:

ينحصر بصفة أساسية موضوع حجية الحكم الجزائي امام القضاء الإداري ،حول العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي والإداري، واساس الحجية وشروط تطبيقها واثارها على القضاء الإداري.

الصعوبات والعراقيل:

لقد واجهت بحثنا هذا العديد من العراقيل والصعوبات التي تمثلت أساسا في الآتي:

ـ نقص المراجع والمصادر المتخصصة بالرغم من كثرة المراجع العامة ،
حيث نجد أن جل مؤلفات الإجراءات الجزائية تدرس قاعدة الحجية، الا أن هذه الدراسة لم تكن كافية ،حيث أنها لا تتعدى الصفحات القليلة ،مما يصعب الإلمام ودراسة الموضوع وبالتالي غير كافية .
ـ قصور التشريع الجزائري في معالجة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الإداري، حيث لا توجد الا بعض النصوص النادرة والمتناثرة بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبين القانون المدني بالرغم من أهمية الموضوع.
ـ نذره الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الوطني بالمقارنة بين الأحكام القضائية المصرية والفرنسية.

الإشكالية:

لدراسة هذا الموضوع على ضوء الأهداف السالفة الذكر يتعين طرح التساؤلات الرئيسية التالية:

ـ ما مدى حجية الحكم الجزائي على القضاء الإداري ؟
. ـ ما مدى قوة الحكم الجزائي في وقف الدعوى الإدارية؟
ـ وماهي ضوابط وشروط اعمال هذه القاعدة؟
ـ وما هو أثر ونطاق هذه الحجية؟

منهج الموضوع:

الاعتماد على الأسلوب المنهج الجدلي عند استظهار النظريات ،والمنهج المقارن لمقارنة بعض الأفكار بين التشريع الجزائري و المصري والفرنسي ، الاستقرائي الذي يمكنني من تتبع الأفكار وحصرها ومحاولة تحديد دلالتها علي أفكار الحجية، ثم الشروع في عملية تجميعها وتوضيح الروابط بينها للتمكن من رسم البناء الفكري الذي ينظمها .

خطة الموضوع:

بغية إزالة الغموض عن الموضوع محل الدراسة و الإحاطة بكل جوانبه ،فقد اعتمدنا على خطة بحث تتكون من فصلين، خصصنا الفصل الأول للبحث في قاعدة حجية الحكم

الجزائي أمام القضاء الإداري ،وتناولنا في الفصل الثاني أثر حجية الجزائي أمام القضاء الإداري وذلك وفق الخطة التالية:

أما الفصل الأول يتضمن مبحثين، المبحث الأول تحدثنا فيه حول مفهوم الحجية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه شروط الحجية امام القضاء الإداري.

أما في الفصل الثاني فتكلمنا عن أثر حجية الحكم الجزائي امام القضاء الادري ،وقسم بدوره الي مبحثين فالمبحث الأول يتحدث حول نطاق حجية الحكم الجزائي امام القضاء الإداري ،أما المبحث الثاني أثر قوة الحكم الجزائي

في وقف الدعوي الإدارية.

الفصل الأول

الفصل الأول: قاعدة حجية الحكم الجزائي

منذ العهد القديم يسعي الإنسان لتحقيق العدالة، ويتطلب تحقيقها أن لا يحاكم الإنسان عن تهمة واحدة أكثر من مرة، فإذا حكم على الشخص بالإدانة وقضي له بالبراءة ونفذت وسائل الطعن التي شرعها القانون، حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للفعل الذي حوكم عليه، ومن حق الفرد ان لا يسأل عن عمل واحد أكثر من مرة ،فإذا إستنفذ الحكم جميع طرق الطعن المقررة، أو كان غير قابل للطعن فيه، فإنه يصبح عنوانا للحقيقة، وعند إكتساب هذه الصفة لا يمكن طرح موضوع هذه الخصومة من جديد أمام أي محكمة، وبالتالي لا يجوز مناقشته مرة اخرى، وهذا ما يعبر عنه بقوة الشيء المقضي فيه[1].

وهذه الضرورة تشترطها طبيعة الأشياء التي تشترط نهاية أي شيء مهما طال، كما ان طبيعة الإنسان التي تميل إلى وضع الحلول للمشاكل المعقدة، أي ان الفطرة تلعب دورا هاما دون أن ننسى المصلحة الإجتماعية التي تسعى لوضع حد للمنازعات حفاظا على إستقرار المجتمع . وللتفصيل أكثر في دراسة قاعدة حجية الحكم الجزائي، قمنا بتقسيم الفصل الأول الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم حجية الحكم الجزائي، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الإداري [2].

المبحث الأول: مفهوم حجية الحكم الجزائي

يتم الفصل في سائر المنازعات بحكم قضائي، يعتبر عنوان الحقيقة فيما فصل فيه، ويمنع إعادة طرح النزاع سواء من الخصوم، أو من القاضي الذي سبق له الفصل في النزاع كما لا يمكن طرح نفس النزاع أمام جهة قضائية أخرى، كل هذه الخصائص أعطت الحكم الجنائي حجية وجب على الجميع إحترامه وتنفيذه ،وسنتطرق في هذا المبحث إلى تأصيل قاعدة حجية الحكم الجزائي من خلال إعطاء تعريف شامل لها، وذلك ببيان تعريف حجية الحكم الجزائي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني عرضنا أساس الحجية، ثم خصائصها في المطلب الثالث .

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجزائية في ضوء القضاء و الفقه، ط3، الاسكندرية ، منشآت المعارف1969، ص10.

2- منصف فيلالي، حجية الحكم الجزائي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011-2012 ، ص11.

المطلب الأول: تعريف حجية الحكم الجزائي

الحكم الجزائي هو القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجزائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية المكملة له[1]، وسوف نتطرق للتعريف اللغوي في الفرع الأول، ثم التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حجية الحكم الجزائي لغة

إن ما قضى به يعتبر دليلا على الحقيقة فلا يجوز نقضه، لأن الحجية تعني الدليل والبرهان، وسميت كذلك لأنها تقصد من حج الشيء أي قصده، ويقال حجه يحجه حجا غلبه على حجته واحتج بالشيء اتخذه حجة، أما المحاجة والحجاج والتحاج فهي قريبة المعني تدل على المجادلة والتخاصم، وقد أشار بعضهم الى فرق دقيق بين الحجة والبرهان، فاعتبر الحجة وجه البرهان أي الوجه الذي يدفع به الخصم، وتكون به الغلبة عند الخصومة، فهي كيفية دلالة البرهان على صحة الإدعاء، فتكون الحجية بناء على ما تقدم صفة الإدعاء الذي يسنده الدليل والبرهان[2].

الفرع الثاني: تعريف حجية الحكم الجزائي إصطلاحا

لم يعرف المشرع الجزائري حجية الشيء المقضي فيه، على غرار التشريعات الأخرى وهذا ما دفعنا إلى بيان التعريف الفقهي، ويمكن تعريفها بأنها قرينة قانونية قاطعة للدلالة على الحقيقة التي تلحق الحكم وتمنع من نظر دعوى اخرى مماثلة للأولى التي صدر فيها الحكم، وان الحكم متي صدر صحيحا مستوفيا لشروطه، فانه يمنع النظر فيه من جديد وبالتالي يتعين على القضاء عدم سماع دعوى سبق الفصل فيها.

ولحجية الشيء المقضي فيه أثران: أثر سلبي ويقصد به حظر إعادة نظر الدعوى من جديد، فالمبدأ العام في حجية الحكم الجزائي يقتضي ألا يحاكم الفرد عن ذات الفعل مرتين. أما الأثر الإيجابي فيقصد به وجوب إحترام القاضي لما قضي به الحكم ، وعلى الخصم المقضي له أن يتمسك بهذا الأثر لصالحه ،ويترتب على الحكم نتائجه المرجوة منه، فيمنع

---

[1]– إدوارد غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، مكتبة غريب، ص125.

[2]– عبد الرحمان بن سعيد بن عبد الله معمري، حجية الحكم الجنائي امام القضاء الإداري، أطروحة ماجستير في القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص18.

القاضي أن يهدر ما ورد في الحكم، أو يعود لي يراجع ما قضي به، وعلى ذلك يكون الأثر السلبي هو منع إعادة رفع الدعوى بشروطها مرة اخرى أمام جهة القضاء التي أصدرته ،أو أي جهة اخرى، فهي بمثابة عقبة قانونية في طريق رفع الدعوى مرة ثانية ،ولا يمكن إزالة هذه العقبة ولا تسقط بمرور الوقت مهما طال، وأهم نتائج الأثر الإيجابي هي تخويل صاحبها بالإنتفاع بها ،وإعطائه السلطة القضائية لذلك الحق مثل الحكم بصحة ونفاذ العقد، فلا يجوز للقاضي المستعجل البحث في سلامة العقد ،بل التسليم به وبالتالي ترتيب الاثار لصالح المحكوم له على المحكوم عليه[1].

وبالتالي يقصد بالحجية بان الحكم الجزائي حينما يطبق إرادة القانون في حالة معينة ،يحوز الإحترام أمام المحكمة التي أصدرته، وأمام المحاكم الأخرى ،فاذا رفع أحد الخصوم ذات الدعوى التي حكم فيها مرة أخرى، وجب عدم قبولها وإذا أثير ما حكم به أمام القضاء، وجب التسليم به من غير بحث جديد ،أما إذا كان الحكم لا يقبل الطعن فيه بالطرق المقررة ،فإنه يوصف بكونه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ،ومن هنا نفرق بين حجية الأمر المقضي فيه ، وقوة الأمر المقضي فيه .

وخلاصة القول أن القوة المقررة لحجية الأحكام ،ترتب نتائج مهمة ذكرنا منها سابقا ،عدم جواز النظر في الأحكام السابقة بدعوى جديدة ،وعدم جواز رجوع القاضي فيما قرره بالحكم الصادر منه ،ويضاف الي ذلك عدم تأثر بالأحكام المخالفة لمبدأ الحجية ان وجدت، وعدم تأثر الحكم بإختلاف ،الاجتهاد سواء من القاضي نفسه ،أو من غيره وان حجية الأمر المقضي به تثبت لجميع الأحكام النهائية ،ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه، أو أنه طعن فيه بالفعل ذلك أنه إذا تعارض بين وجود حجية الأحكام وإمكانية الطعن عليها، إلا أنه في بعض الأحيان يتوجب وقف الدعوى لأن النتيجة التي تؤول إليها أثناء إكمال الدعوى، هي تعارض مع حكم تم الطعن فيه[2] ،ولايزال متداول في المحكمة والحكم لا يصير بات إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن عليه، أو إنقضاء اجال الطعن فيه، وبالتالي فالتفرقة بين حجية الأمر المقضي فيه وقوة الأمر المقضي فيه ،ليست تفرقة درجة بل الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين تخدم كل منهما غرض معين مخصص لها،

---

[1]– عبد الرحمان بن سعيد بن عبد الله معمري، المرجع السابق ،ص19.

[2]- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق، 49.

فالحجية صفة للحماية القضائية يمنحها القرار القضائي ،إما قوة الأمر المقضي فيه فهي صفة هذا القرار.

المطلب الثاني: أساس حجية الحكم الجزائي

اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني لحجية الشيء المقضي فيه، ومدي اعتبارها قرينة قانونية قاطعة أم قاعدة موضوعية، وبذلك ظهرت عدة نظريات توضح الأساس الذي تقوم عليه الحجية، ولقد تطرقنا ‘إلى بيان وشرح هذه النظريات في الفرع الأول، ثم تطرقنا لموقف القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظريات

من أهم النظريات التي كرسها الفقه والقضاء ثلاثة أولها القرينة القانونية، ثم تأتي بعدها نظرية القاعدة الموضوعية، وأخيرا النظرية الإجرائية.

أولا: نظرية القرينة القانونية:

تفترض هذه النظرية أن ما قضي بالحكم يطابق الواقع والقانون مطابقة كاملة، ومن ثم يكون هو حكم القانون في الدعوى فتكون له قوة الالزام ، وهذه القرينة لا تقبل إثبات العكس حيث أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة، فقد تنحرف الحقيقة القضائية في بعض الأحوال ولكن في الغالب تطابقها بالتالي، وجوب أن تكون هذه القرينة قاطعة حتى لا يجوز دحضها[1] .

ثانيا نظرية القاعدة الموضوعية:

ذهب أنصار هذه القاعدة إلى إعتبار حجية الشيء المحكوم فيه ،قاعدة قانونية موضوعية وضعها القانون بغية تقرير الحماية القضائية ،من أجل المصلحة الفردية والجماعية ، بحيث لا يمكن التسليم بأن الحجية دليل إثبات يقوم على قرينة قاطعة ، ذلك لان الدليل يسعي لإقناع القاضي بأمر ما، وليس من طبيعة مبدأ الحجية الذي يتعين على القاضي الأخذ به وكذلك فإن دليل الإثبات قابل للدحض بدليل نفي مقابل ، وليس هذا الشأن[2] الحجية وهذا هو الفرق بين القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية، حيث تمتاز الأولى في عدم قابليتها لإثبات العكس، أي يجب تطبيقها في كل الأحوال ،بغض النظر عن مطابقة العلة التي

---

[1]- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق، ص58.

[2]- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع نفسه، 61.

دفعت إلى تقرير الواقع، أو عدم مطابقته له أما الثانية القرينة القانونية فيجوز إثبات العكس، وبهذا لا تنتهي الدعوي في منطق هذه النظرية ،وحسب بل ينتهي حق الدولة نفسه في العقاب في حالة الحكم بالبراءة أو ينشألها هذا الحق في حالة الحكم الصادر بالإدانة، ولو ثبت فيما بعد خطأ الحكم .

إنتقدت هذه النظرية لأنها تقلب الأوضاع، حيث أرادت أن تجعل من قواعد الإجراءات قواعد الموضوع، وأنكرت بذلك طبيعة الإجراءات بوصفها قاعدة ثانوية بالنسبة لقواعد القانون العقوبات، بل ان المشرع ليعترف بنفسه في بعض الحالات التعارض بين الحكم البات والقانون بوجوب ترجيح القانون، على الحكم كما في حالة الطعن لصالح القانون في أحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه[1].

وهو مأخوذ من الأساسيات التي ترتبط بالحجية السابق توضيحها، زيادة على ذلك أن الفقه والقضاء الذي كان يتواجد في فرنسا، أو في مصر مبني عل اساس هذه الحجية ولهذا يتعين علي المحكمة إلتزام به ،وذلك من اجل عدم تضارب وتنافر الأحكام وتقدير حجية الشيء المحكوم فيه.

ثالثا: النظرية الإجرائية

وتصف هذه النظرية قاعدة الحجية بأنها نظام اجرائي بحث، فليس من شأنها ان تضع تنظيما موضوعيا للعلاقة بين أطراف الدعوى، وهي لا تمس قواعد القانون الموضوعي ولا تستبعد تطبيقها في حالة تحكمها، فإذا أنشأ الحكم حقا او قرره فإنما يفعل ذلك كمجرد تطبيق لقواعد القانون الموضوعي العام، ومن ثم يضع قواعد مستقلة عنه ،وتقصر اثار الحكم ذو القوة على مجرد خطر تحريك الدعوى التي انقضت بالحكم ،أو إلزام القاضي في دعوى ثانية بالتقيد بما قرره الحكم ،وهي كما يتضح أثار إجرائية بحثه لا مساس لها بأصل الحق ،أو بقواعد القانون الموضوعي .

[1]– منصف فيلالي، ، المرجع السابق، ص50.

إلا أن جانبا من الفقه في مصر يرى هذه النظرية، هي الجديرة بالتأييد ليس فقط للأسانيد التي تدعمها وتسوقها، بل لأنها تبتعد عن الإفتراض أو التزييف التي ذهبت له النظريتين السابقتين، وتحصر البحث في مجاله الطبيعي مجال الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي

ذهب المشرع الجزائري إلى إعتبار قاعدة الحجية قرينة قانونية قاطعة، وهذا ما كرسته المادة 388 ق م، حيث صنفها ضمن الباب السادس الخاص بإثبات الإلتزام، وبالتحديد في الفصل الخاص بالقرائن، حيث نصت المادة 388ق م:" الأحكام التي تحوز قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة لما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة....".

ونجد أن الإرادة التشريعية للمشرع الجزائري، قد سارت على نهج المشرع الفرنسي، الذي إعتبر حجية الأمر المقضي فيه الوارد ذكرها في المادة 1350ق م قرينة قانونية.

أما المشرع المصري فقد تجنب في قانون الإثبات المصري الجديد رقم 25 لسنة 1968،بعض الإشكالات الواردة على حجية الأمر المقضي فيه ،التي يعتبرها الفقه التقليدي من القرائن، حيث خصها بالفصل بعد ان إستبدل في المادة 101من قانون الاثبات ،والتي حلت محل المادة 405ق م عبارة " هذه القرينة" بعبارة " هذه الحجية" ،وفي هذا الصدد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري الجديد بأن:" حجية الأمر المقضي ،وان إشتركت مع القرائن القانونية في الأساس، واتحدت معها في أن واحد لا يجوز إثبات عكسها بأي طريقة من طرق الطعن ،ولو بالإقرار أو اليمين".[1]

إلا أننا بدورنا نساند ما ذهب اليه المشرع المصري ، باعتبار حجية الأمر المقضي قاعدة موضوعية وليست قرينة ، فهي مبدأ عام أحرى به أن يكون قاعدة من قواعد الإجراءات ،لأنها تتعلق بسلطة الخصم في استعمال الدعوى ، فمقتضاها لا يكون للخصم هذه السلطة بالنسبة الى دعوى سبق الفصل فيها، فالدفع بها يؤدي الى عدم قبول الدعوى ،وقد ذهب فريق من الفقهاء الفرنسيين الى أن حجية الأمر المقضي قاعدة من قواعد الإجراءات ،و أن المشرع الفرنسي قد أخطأ بالنص عليها في المجموعة المدنية ، و سبب ذلك أنه نقل عن "

[1]– منصف فيلالي ، ، المرجع السابق، ص51.

بوتيه" الذي عالج هذه القاعدة مع القرائن القانونية ،بإعتبارها المثل البارز للقرينة القاطعة ، مع أنها لم تكن كذلك في القرن الروماني .

وبذلك فإننا نعيب على المشرع الجزائري إعتبار قاعدة الحجية قرينة قانونية، وبالتالي وجب النص عليها مستقلة عن القرائن في باب خاص بها.

المطلب الثالث: خصائص مبدأ حجية الحكم الجزائي

من بين خصائص حجية الحكم الجزائي شمولية نطاقه وتعلقه بالنظام العام والنسبية وهي الخصائص التي تناولناها تباعا في الفروع التالية.

الفرع الأول: شمولية نطاقه

يشمل نطاق هذا المبدأ الدعوى المدنية بالمعنى الواسع ،فهو لا يقتصر على دعوى التعويض ، و انما يمتد الى جميع الدعوى المدنية، مثل دعوى الطلاق المترتبة عن جريمة الزنا ،ودعوى الرجوع في الهبة ،الناشئة عن الاعتداء على حياة الواهب ،ودعوى الحرمان من الإرث الناشئة عن الاعتداء على حياة الموروث ،ودعوى رجوع أحد المحكوم عليهم المتضامنين على شركائه في الجريمة، لمطالبتهم بنصيبهم في التعويض ،ولا ينصرف هذا المبدأ الى الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، أو ما طعن المدعي المدني وحده بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، و أعيدت الدعوى إلى محكمة الموضوع الى إعادة نظرها ،ذلك لأن الدعويين الجنائية و المدنية ، و ان نشأتا عن سبب واحد و لكن الموضوع في كلتيهما مختلف مما ،لا يسوغ التمسك بقوة الأمر المقضي ، و الدفع بهذه القوة وفقا للقانون لا يكون إلا أمام المحاكم المدنية ، كما يشمل هذا المبدأ جميع الأشخاص فيسري على الكافة ، فهو لا يستلزم وحدة الموضوع في الدعويين الجنائية، و المدنية و بناء على ذلك فانه يمتد الى المجني عليه ،و المسؤول على الحقوق المدنية و الضامن أو أي شخص آخر، فالحكم الجنائي له حجية على الكافة.[1]

الفرع الثاني: تعلقه بالنظام العام

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة ،2014، ص341

يمتاز القضاء الجنائي بالأساس الذي يرتكز على مبدأ الحجية، وأولويته لإعتبارات تتعلق بالنظام العام، وبناء على ذلك فقد إستقر القضاء بأنه يجوز بعدم الدفع بعدم جواز[1] نظر للدعوى السابق الفصل فيها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسه.

الفرع الثالث: نسبية قوة الأمر المقضي

حيث يتقيد بما يعرف بالاتحاد الثلاثي نفس الخصوم ووحدة الجريمة والسبب التي يصدر بشأنها الحكم وأيضا شروطا شكلية تتمثل في أن يكون الحكم صادر من جهة قضائية وأن يكون حكما باتا، وأن يكون الحكم قطعيا فاصلا في الموضوع، وهذا ما سنتطرق له في مبحثنا الثاني في شروط حجية الحكم الجزائي[2]

المبحث الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي

سبق وأن عرفنا الحكم الجنائي بأنه القرار الصادر من هيئة قضائية، ذات ولاية في دعوى جنائية بالفصل في مرحلة منها أو انهائها، وأن الرأي قد استقر على أن يكون لهذا الحكم قوة أمام القضاء المدني بمفهومه الواسع، وتحت لوائه القضاء الاداري فيقيده بما يجوز له إعادة النظر، فيما قضى به هذا الحكم ولكي تكون للحكم الجزائي قوة وحجية أمام القضاء الإداري، يلزم توافر شروط خاصة في هذا الحكم، وتنقسم هذه الشروط الى شروط شكلية وأخرى موضوعية، نتطرق اليها فيما يأتي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية

من أجل حصول الحكم القضائي على حجية الشيء المقضي فيه يجب توفر الشروط التي حددها القانون وتكمن في النقاط التالية: بداية بصدور الحكم من جهة قضائية، ثم أن يكون الحكم باتا، بعدها يجب أن يكون قطعيا فاصلا في الواقعة، أما أخيرا فيجب ان يكون صادرا من جهة مختصة.

---

[1]- محمد زكي النجار، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي، في نظام القانون المصري، مجلة العلوم الادارية، العدد 2 ديسمبر 1983 ، أصدرتها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، مصر.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 288.

الفرع الأول: صدور الحكم من جهة قضائية

يجب أن يكون حكم صادر من جهة قضائية، وبالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء كان صادرا في نهاية الخصومة، او اثناء سيرها او كان صادرا[1] في موضوع الخصومة، أو في مسالة إجرائية بخلاف الأوامر التي يصدرها القاضي الجزائي، كالأمر بالقبض عن الشخص أو حبسه إحتياطيا أو الإفراج عنه أو تكليف النيابة بعرض المجني عليه على الطب الشرعي، لكن هذه الأوامر ليست أحكام، وبالتالي ليست لها حجية الأمر المقضي فيه، ولكي تكون لها الحجية يجب أن تكون لها جهة قضائية مصدرة للحكم البات ذات سلطة.

لكن يجب الأخذ بالمعيار المادي، لان الحكم يعتبر حكما جزائيا متي صدر في دعوى عمومية، بغض النظر عن الجهة التي أصدرته، حتى لو كانت محكمة مدنية، مثل ما يحدث في جرائم الجلسات، وعلى العكس لا يعتبر حكما جزائيا حتى لو كان صادرا من جهة قضائية، مادام غير متعلق بالدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، مثل الحكم الصادر في الدعوي المدنية بالمتابعة الجزائية.

كما يستوي أيضا الحكم الصادر من المحكمة العادية، او الخاصة كالمحاكم العسكرية سواء كان الحكم صحيحا أو باطلا، اذ يكتسب قوة الأمر المقضي فيه رغم ذلك، متي كان باتا، وبعكس الحكم المعدوم الذي يعتبر عديم الأثر قانونا ولا يكتسب أية حجية.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 175ق إج الجزائرية فقرة 1، والتي جاء فيها: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة."

والمقصود منها انه عند صدور أمر قاضي التحقيق، متي كان الأمر صحيحا فانه يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، ويمنع إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم الصادر لصالحه، هذا الأمر طالما توفرت فيه الشروط القانونية للحجية، وتكتسب أوامر قاضي التحقيق هذه الحجية لأهميتها ودورها في إيقاف سير الدعوي، فضلا على أنها تنهي الخصومة الجزائية،

[1]- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الأسكندرية ، درا الجامعة الجديدة، ص801.

ولكن النتيجة المترتبة على عدم فصلها في الدعوى العمومية، حدد نطاق الحجية لها مثل انها لا تحوز اية حجية أمام جهات القضاء المدني، رغم تمتعها بالحجية السلبية ،أي لها قوة إنهاء الدعوى العمومية.

كما أن من أسباب محدوديتها كذلك تمنع إعادة المحاكمة من جديد، إلا في حالة ظهور أحداث ووقائع جديدة حسب المادة 175ق إج الجزائرية فقرة 1 "المتهم الذي صدر.... مالم تظهر أدلة جديدة".

الفرع الثاني: أن يكون الحكم باتا:

وهو الحكم الذي أصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لإعادة النظر فيه، إما لكون كافة طرق الطعن قد استنفذت بعد صدوره أو فات ميعاد الطعن، وصار غير قابل للتعديل أو الإلغاء ،أي ان الاستثناءات القانونية هي وحدها التي تقرر، وذلك عن طريق طلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون ، وبالتالي لا يجوز إعادة النظر للدعوى مرة اخري لان الحكم أصبح باتا حائز لقوة الشيء المقضي فيه ،لأنه صار عنوانا للحقيقة ،سوآءا ظهرت حقائق جديدة أو تغير الوصف القانوني للجريمة ،فالمصلحة العامة تقتضي ذلك للمحافظة علي إستقرار الأحكام الباتة ،ويكون الحكم باتا في الأحوال التالية:

1- إذا لم يكن قابلا للطعن فيه حسب الطبيعة.

2- إذا كان إستنفذ كل طرق الطعن الجائزة قانونا.

3- إذا انتهت أجال الطعن دون الطعن في الحكم.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية، في قرار لها صادر بالتاريخ 21 ابريل1970 بانه: "لا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المقضي فيه إلا إذا كان باتا، لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف، او بالنقض إما لإستنفاد طرق الطعن فيه او لفوات مواعيدها."[1]

كما أن الفقه فرق بين الحكم النهائي والحكم البات، فعادة ما يطلق على الحكم الغير قابل للطعن بالإستئناف والمعارضة تعبير الحكم النهائي، وبالمقابل يطلق على الحكم لا يقبل

[1]- إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص168.

الطعن بالمعارضة والإستئناف او النقض تعبير الحكم البات، أي الأحكام التي لا تقبل الطعن باي طريقة من طرق الطعن، ولكن هذه تعبيرات ليست موضع إجماع الفقه اذ يستعمل بعض الفقهاء تعبير الحكم النهائي للدلالة عل الحكم البات.

لكن الرأي الراجح وجوب تحديد تعريف محدد ،مثال أن الحكم النهائي للدلالة علي وجود طريق للطعن او نهائي بالنسبة للاستئناف والنقض، أما البات للدلالة على الحكم الذي لا نستطيع الطعن فيه باي طريقة كانت.[2]

الفرع الثالث: أن يكون الحكم قطعيا فاصلا في الموضوع

الحكم القطعي هو الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، أي حسم النزاع كله وأنهى الخصومة.

كونه فصل في جميع الطلبات و الدفوع المطروحة على القاضي ، و يعني ذلك أنه لم يبقي ثمة مسألة متنازع فيها و لا تكون حجية الأمر المقضي الا بهذا الحكم المقضي ، أما يكون الحكم بالإدانة أو البراءة ، و العبرة فيما تقضي به الأحكام و الأوامر هي ما ينطق به القاضي ، في وجه الخصوم بمجلس قضاء عقب نظر الدعوى و منطوق الحكم هو الجزء النهائي التي تحسم فيه الجهة القضائية للنزاع وتؤكد به حقوق الخصوم ، و الأصل أن الحجية لمنطوق الحكم وحده ، و بالتالي تكون الحجية على منطوقه كأصل عام ،مما يؤدي الى طرح إشكالية حول مدى إمكانية تمتع الأجزاء الأخرى بنفس الحجية كالأسباب مثلا[1].

ان العبرة فيما تقضي به الأحكام وهو ما ينطق به القاضي في وجه الخصوم، ولا يعتد على الأسباب التي يدونها في حكمه وعلة الالتزام بالمنطوق تتمثل في أن منطوق الحكم هو الذي يقرر في إنهاء الدعوى ويضع النظام الواجب الالتزام به بين الأطراف، فحقوق الخصوم تتعلق بهذا المنطوق وتتحدد به ،فاذا كان الحكم المطعون فيه قد تطرق في أسبابه لثبوت التهمة في حق المطعون ضده ،فانه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينتهي في منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له، أما الالتزام على الأسباب تتمثل في أمرين:

---

[2]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، ص304.

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص71.

01 ـ الأسباب الغير مستقلة عن المنطوق اذ لا تقرر جديدا يضاف، انما تقتصر على تدعيم المنطوق وتفسيره.

02. ـ أما من ناحية أخرى فهي توضح أسلوب القاضي في التفكير حتى ينتهي الى ما قرره في حكمه، وهو تفكير شخصي، فلا وجه بإلزام غيره به.

غير أن الرأي الراجح يرى عدم إهمال الأسباب كلها ،لأن بعضها جوهري وهي الأسباب المباشرة التي لا يستقيم الحكم بغيرها لتعلقها بموضوعه وهي روح الحكم ،فهي مرتبطة بالمنطوق ولها نفس الحجية وهناك أسباب عرضية لا تشترك مع منطوق الحكم في قوة الشيء المحكوم فيه ، اذ هي ليست الا رأي أو تقدير في بعض الوقائع أو الظروف العرضية أو التبعية للقاضي في مسألة قانونية ، و هذا ما أكده قضاء محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ : 1977/09/30 حيث رأت أن الميدان لا يعتد على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمه الذي يصدره الا بقدر أن تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ، هذا فيما يخص الحكم الغير قطعي ، أي الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، فلا تكون له حجية الأمر المقضي ، وهو الحكم الذي يطبق القواعد الإجرائية على مشكلة أثارتها إجراءات الدعوى ، ويطبق هذه القواعد ليحدد اذا ما كانت الجهة القضائية مختصة بالدعوى أم غير مختصة ، و اذا ما كانت الدعوى مقبولة أم غير مقبولة ليقرر الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتحقيقها ، اذا فالحكم الغير فاصل في موضوع الدعوى لا يخرج من حوزة القضاء ولا يحوز قوة إنهاء الدعوى، و الأصل أنه لا يجوز الطعن فيه إستقلالا ، وهذا ما نصت عليه المادة 427 ق إ ج الجزائرية .

والتمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم الغير فاصل فيه يرجع الى طبيعة القواعد المطبقة من طرف الجهة القضائية، للوصول الى معرفة الحكم الفاصل و الحكم الغير فاصل عن طريق تطبيق قواعد قانون العقوبات على الفعل المسند الى المتهم كان الحكم فاصلا في الموضوع، أما إذا طبقنا القواعد الإجرائية كان الحكم غير فاصل في الموضوع[1].

والأحكام السابقة الفاصلة في الموضوع عدة أنواع، ومعيار تقسيمها يتعدد باختلاف موضوعاتها، فبعض الأحكام خاصة بتحقيق الدعوى، وبعضها وقتية تفصل في مسألة عاجلة تثور أثناء رفع الدعوى ولا يمكن تأجيل البث فيها حتى يفصل الحكم الفاصل في

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص75.

موضوعها وأهم هذه الأحكام، الأحكام الخاصة بتحقيق الدعوى وتضم كل من الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، كما أن هناك أحكام وقتية.

الفرع الرابع: أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية مختصة

أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية مختصة إختصاصا يجعل لها ولاية في إصداره، فلا حجية لحكم صادر من محكمة مدنية في مسألة جزائية، أو العكس فيما عدا جرائم الجلسات التي تحدث أمامه، ولا حجية لحكم صادر من محكمة مدنية في مسألة تخضع لإختصاص القضاء الجزائي أو العكس ، أو لحكم صادر من محكمة عادية على شخص له صفة العسكرية .

يجب أن يؤخذ بالمعيار الموضوعي أو المادي ،بمعنى أن الحكم يعتبر جزائيا مادام أنه صادر بشأن الدعوى الجزائية ، فالحكم يعتبر جزائيا اذا كان صادرا في موضوع الدعوى الجزائية بصرف النظر عن طبيعة الجهة التي أصدرته، ودون أن يعتد بنوعيتها أو تشكيلها اذ العبرة فقط بولايتها القضائية ،وطبيعة الدعوى المطروحة أمامها وبناء على ذلك ،فان الحكم[1] يعتبر جزائيا، ولو كان صادرا من محكمة مدنية مادام أنه بشأن الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها طبقا للقانون ، على العكس من ذلك لا يعتبر جزائيا ولوكان صادرا من محكمة جزائية ، مادام أنه غير متعلق بالدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، مثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية المرفوعة من الشخص المتضرر تبعا للدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

يكاد ينعقد الاجماع بين الفقه والقضاء على أن شروط حيازة الحكم الجزائي تنحصر في شرطين هما، الأول أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل أو أثناء نظر الدعوى الادارية، أما الثانية أن يكون الدعويين الجنائية والادارية بمفهومها الواسع ناشئتين عن واقعة واحدة، وهناك شرط ثالث تشترطه بعض المحاكم الفرنسية وهو اتحاد الخصوم في الدعويين الجنائية والادارية، ولكن جمهور الفقه الفرنسي يرى عدم لزوم هذا الشرط لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف الاداري، فيجب وقف الدعوى الادارية أيا كان الأشخاص المرفوعة ضدهم الدعوى العمومية، ويرجع ذلك أن قاعدة الجنائي يوقف الاداري نتيجة حتمية لقاعدة (حجية الجنائي

[1]- مأمون سلامة ، المرجع السابق، ص 306.

على الاداري). وسوف نتناول في الفرع الاول شرط إقامة الدعوى الجنائية، وفي الفرع الثاني شرط وحدة الدعويين الجزائية والمدنية[1].

الفرع الأول: إقامة الدعوى الجنائية

هي دعوي مدنية لاحقة على الحكم الجزائي بمعني يشترط تحريك الدعوي المدنية قبل صدور حكم الدعوي العمومية أي قبل صدور حكم المحكمة الإدارية في الموضوع اما إذا رفعت الدعوي الإدارية وكانت الدعوي الجزائية لا تزال منظورة امام الجهة الجزائية فانه يتعين علي المحكمة الإدارية ان ترجئ نظر هذه الدعوى لحين الفصل نهائيا في الدعوي العمومية وقد نصت المادة 2/4 قانون الإجراءات الجزائري.[2]

. وتنص المادة 04 ق إ ج الجزائري :" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

ولقد أخذت بهذا الرأي محكمة القاهرة في أحد أحكامها ،حيث جاء كمايلي: يشترط لوقف الدعوى المدنية التي ترفع الى المحاكم المدنية بسبب الدعوى العمومية الجنائية عن جريمة أسندت لمن ارتكب الفعل الضار أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل إقامة الدعوى المدنية، بتقديمها الى قضاء الحكم ،سواء عن طريق التكليف بالحضور أو بقرار الإحالة.

والرأي السائد فقهيا في فرنسا ومصر هو أنه لا يشترط لوقف الدعوى المدنية، أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت أمام قضاء الحكم، وانما يكفي مجرد تحريكها أمام جهات التحقيق ويعد تحريكا للدعوى طلب النيابة الى رئيس المحكمة ندب قاضي للتحقيق، وقرار النيابة لأجراء التحقيق بمعرفتها أو ندب أحد مأموري الضبط القضائي اجراء أعمال التحقيق. وهذا الرأي السائد في الفقه هو الذي يتفق مع الحكمة التي إبتغاها المشرع من قاعدة الجنائي يوقف المدني ، فان الرغبة في الحيلولة دون قيام تعارض بين الحكمين هي التي إستدعت تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي ، فاذا أجيز له أن يستمر في نظر الدعوى المدنية

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص105.

[2]– محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط12، 1988،مطبعة جامعة القاهرة، مصر.ص202.

ويفصل فيها دون إنتظار لما تسفر عنه التحقيقات الجنائية سيؤدي ذلك الى قيام العديد من حالات التعارض بين الأحكام الجنائية والمدنية بشأن واقعة واحدة ،و بالتالي يؤدي الى اهدار الحكمة التي استهدفها المشرع من النص على قاعدة الجنائي يوقف المدني ، كما أن الرأي السائد فقهيا يتفق تماما مع فكرة الأمن القانوني التي تمنع تعريض المتهم لخطر الإدانة أكثر من مرة عن فعل واحد ، او إعادة مناقشة وقوع الفعل الخاطئ ووضعه القانوني ونسبته الى فاعله أكثر من مرة.

الفرع الثاني: وحدة الوقائع في الدعويين الجنائية والمدنية

وهي المتفق عليها فقهيا أنه حتى يحوز الحكم الجزائي الحجية أمام القضاء المدني بمفهومه الواسع و القضاء الإداري، وجب أن تكون هناك وحدة في الوقائع بين الدعويين الجزائية و الإدارية ، حيث اذا فصل في الحكم الجنائي في واقعة ضرورية لقيامه وكانت هذه الواقعة نفسها الأساس التي قامت عليه الدعوى المدنية ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الادارية المادة 339 ق م الجزائري ، فانه لايرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، حيث ومتى كانت الوقائع التي فصلت فيها الجهة الجزائية[1] ،هي نفسها الوقائع التي فصل فيها القضاء المدني ،وكان على هذا الأخير أن يتقيد بالحكم الجزائي ،حيث أن قضاة الاستئناف بقضائهم على خلاف ما تقدم قد خالفوا النص السالف الذكر مما يعرض قرارهم للنقض.

لم تنص المادة 265 قانون الإجراءات المصرية صراحة على وحدة الوقائع في الدعوي الجنائية والمدنية كشرط لإيقاف الفصل في الدعوى الإدارية، حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية قبل رفعها أو أثناء السير فيها.

ومع ذلك فالإجماع منعقد على ضرورة هذا الشرط لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة يلتزم بهذا الشرط، فالقانون يلزم المحكمة المدنية وقف السير في الدعوى حتى لا تعد مناقشة موضوع الدعوى الجنائية مرة أخرى بالنسبة الى وقوع الفعل ووصفه القانوني ونسبته الى فاعله.

---

[1]– حسن بن أحمد الحمادي، حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، ط1، إصدار 2003 ، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ولا شك أن فكرة الأمن القانوني تسيطر هنا أيضا ،لأن المقصود من وقف الدعوى الإدارية عدم جواز معاقبة المتهم أكثر من مرة بالنسبة لوقوع الفعل ووصفه القانوني ونسبته إليه، وذلك لأن الشرط المطلوب لتطبيق قاعدة الحجية هو وحدة الواقعة لا وحدة الجريمة،

فالحكم الجنائي بالنسبة لموضوع الدعوى الجنائية حجية مطلقة ،أمام كافة المحاكم أي كان موضوع الدعوى المرفوعة أمامها، فالحكم الجنائي الصادر في جريمة الضرب حجية أمام المحكمة المدنية في دعوى التعويض المرفوعة أمامها عن هذه الواقعة[1].

والحكم الجنائي الصادر ة ، في جريمة الغش في عقد التوريد حجية أمام المحكمة الإدارية المختصة بالعقد الإداري ، و الحكم الجنائي الصادر في جريمة الرشوة حجية أمام المحكمة الإدارية أو سلطة التطبيق بخصوص معاقبة الموظف المتهم بالرشوة لخروجه على مقتضيات الوظيفة ، فلا يجوز للمحكمة الإدارية إعادة محاكمة المتهم وتعريضه لخطر الإدانة بالنسبة لوقوع الفعل ووصفه القانوني أو نسبته اليه ، ويكون للحكم الجنائي الصادر بالبراءة هذه القوة، سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة .

ولقد عدل الفقه الحديث من معيار وحدة السبب بين الدعويين كشرط لتطبيق الجنائي يوقف المدني ، فلقد ذهب الفقيه الفرنسي " بالو" الى أن عبارة وحدة السبب قد اختفت من أحكام النقض الفرنسية ابتداء من سنة 1966 وذلك بعد أن اتضح وجود كثير من الحالات التي يختلف فيها سبب الدعوى الجنائية و المدنية ،ومع ذلك فقد أوجبت الضرورة الى وقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين صحة الشهادة موضوع الدعوى الجنائية، ثم أدان الحكم الجنائي بعد ذلك المتهم في جريمة .

[1] لقد انتهى الفقه أن معيار المسألة المشتركة بين الدعويين الجنائية و الإدارية هو الصواب لبيان شرط وحدة الوقائع بين الدعويين اعمالا لما تقضي به المادة 406 من قانون الإجراءات المصري ، والمادة 2/1 قانون الإثبات من وجوب تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضي به

---

[1]- محمد عبد المنعم أحمد سالم، قوة الحكم الجنائي واثره على المنازعات الادارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 1988، ص410.

[1]- محمد عبد المنعم أحمد سالم، المرجع السابق، ص 414-415

المادة 406 من قانون الإجراءات المصري من أن ما يفصل فيه[1] الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم الادارية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا.

ويثار التساؤل بخصوص مدى تأثير شرط إقامة الدعوى الجنائية وشرط وحدة الوقائع على الدعاوى الادارية؟

بالرغم من تأكيد الفقه في فرنسا بأن قاعدة وقف الفصل في الدعوى الادارية الى حين الفصل في الدعوى الجنائية ضرورية للقاعدة الأخرى، التي تجعل للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الإداري، ونظرا لإرتباط التام بين القاعدتين فإن نطاق تطبيقهما يكون واحدا وهو يشمل فضلا عن دعاوى التعويض دعاوى أخرى لا تعتبر تابعة للدعوى الجنائية من حيث الاختصاص لكنها تؤثر في نتيجة الحكم فيها.

الا اننا نجد بعض الآراء الفقهية في مجال القانون الإداري ذهب الى القول بأن الإجراءات و المحاكمة التي تتخذ في شأن الجريمة الجنائية لا توقف إجراءات المحاكمة التي تباشر في نصوص الجريمة التأديبية ، حيث القاعدة عندهم أن الجنائي لا يوقف التأديبي وقد أسس أصحاب هذا الرأي قولهم هذا أن الأصل في الحكم الجنائي لا يقيم حجة في المجال الإداري و التأديبي الا في حالة وجود وقائع مشتركة بين الدعويين الجنائية و الإدارية وصدر حكم جنائي بات في موضوع الدعوى الجنائية قبل الفصل في الدعوى الإدارية التي لا يتوقف السير فيها بإقامة الدعوى الجنائية ، وأصحاب هذا الرأي يرون في حجية الجنائي على الإداري خروجا على القواعد العامة لحجية الأحكام .

وقد قام بإبراز هذا الرأي ي تلك القواعد العامة للحجية على ما قررته المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدينة التجارية المصري التي تنص على ان:"الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه الحجية، لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا".

---

[1]- مدحت رمضان ، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجنائية ، جامعة القاهرة ، درا النهضة العربية، 2000-2001 ص85.

ويبرز أصحاب هذا الرأي الحكمة التي من أجلها فرض المشرع حجية للجنائي على الإداري خروجا بها عن القواعد العامة للحجية وأن هذه الحكمة التي تقوم في نظرهم على أساس أن ما يسبق الدعوى الجنائية عادة من تحقيق مفصل يجعل الحكم فيها أقرب الى الحقيقة، كما أن الدعوى الجنائية ترفع باسم المجتمع ولصالحه، ومن ثمة يجب أن يكون للأحكام الجنائية هيبتها التي تنفرد بها، هذا فضلا أن التضارب بين الأحكام يعمل على تفاديه بصرف النظر عن أي اعتبار آخر.

لهذا ذهب أصحاب هذا الرأي الى القول بأن هذه الحكمة ،وان كانت تصلح لتبرير حجية الأحكام الجنائية أمام القاضي المدني بصفة عامة ،الا أنها فيما عدا الرغبة في تفادي تعارض الأحكام لا تنهض سببا كافيا لتبرير حجية الجنائي أمام القضاء الإداري بصفة خاصة، لذلك تعددت الآراء والأفكار لإيجاد حل آخر يحقق مضمون هذه الحكمة بعيدا عن فرض حجية للجنائي أمام القضاء الإداري ،فذهب رأي الى اقتراح فرض حجية للأحكام الإدارية الباتة أمام القضاء الجنائي.

ظهر رأي آخر لعلاج ما قد يحدث من تناقض بين الأحكام لاقتراح إجازة إلتماس إعادة النظر في حكمها واضعة في الاعتبار ما جاء بالحكم الجنائي اللاحق عليه كل هذا من أجل تفادي تعارض الأحكام ،الذي تصور أنه الأساس في خروج المشرع عن القواعد العامة للحجية بفرضه حجية للحكم الجنائي على المدني.[1]

ويرى الدكتور محمد عبد المنعم احمد سالم ان أصحاب هذا الرأي قد أخطأوا في الأساس الذي بني عليه رأيهم وفي الحكمة التي من أجلها فرضت حجية الجنائي على الإداري.

فليست الحكمة من فرض حجة الجنائي على الإداري كما أبرزها أصحاب هذا الرأي في تفادي التعارض بين الأحكام القضائية، ان حجية الجنائي على الإداري وما تفتضيه من وقف الدعوى الإدارية لحين الفصل في الدعوى الجنائية فرضت أساسا لحكمة أعم وأشمل سجلتها معظم دساتير الدول المتحضرة وهي حماية فكرة الأمن القانوني التي يضيرها ان يحاسب شخص ما عن فعل واحد من مرة. ومقتضى هذه الفكرة أنه لا يجوز للمحكمة

[1]- محمد عبد المنعم أحمد سالم، المرجع السابق، ص 419

المدنية بمعناها الواسع [1]إعادة محاكمة المتهم بعد محاكمته جنائيا وصدور حكم في موضوع الدعوى الجنائية بالنسبة لوقوع الفعل أو وصفه القانوني أو نسبته الى فاعله.

فلقد جعل المشرع الإختصاص في المسائل الجنائية للمحكمة الجنائية، ولا تكون للأحكام الصادرة عن المحاكم قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها.

ويكون للحكم الجنائي في موضوع الدعوى الجنائية حجية مطلقة ،سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة ،سواء كانت البراءة بنيت على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.

أما عن تفادي تعارض الأحكام القضائية حكمه لفرض الحجية ،فماهي الا نتيجة طبيعية وحتمية لأعمال حجية الحكم الجنائي، والتمسك بها فطالما لا يسمح بإعادة المحاكمة ،و ما قرره الحكم الجنائي في موضوع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الإدارية ، فلا تعارض ولا تناقض بين الأحكام ،لذلك نرى إذا كانت الأفعال المنسوبة الى الموظف تكون جريمة ادارية وجريمة جنائية في نفس الوقت يجب إرجاء المحاكمة الادارية الى أن يفصل في الدعوى الجنائية ،إعمالا لما للحكم الجنائي من حجية مطلقة في هذا الشأن ،لذا يجب أن تحترمه الإدارة العاملة و القضاء الإداري ،بل و القضاء المدني في صورته الواسعة.[2]

---

[1]- محمد عبد المنعم أحمد سالم، المرجع نفسه، ص 420.

[2]- محمد عبد المنعم أحمد سالم، المرجع السابق، ص 421

الفصل الثاني

بعدما تطرقنا في الفصل الأول الى ماهية الحكم الجزائي والشروط التي يجب أن تتوفر فيه لتكون له حجية أمام القضاء الإداري و المدني بمفهومه الواسع ، نستعرض في هذا الفصل أثر الحكم الجنائي ،وذلك بعد قيام الدعوي الجنائية امام المحكمة، وصدور حكم نهائي فيها، ثم رفعت بعد ذلك دعوى إدارية في القضاء الإداري فان المحكمة[1] الإدارية تلتزم بحكم المحكمة الجنائية ،ولكي يكون الحكم الصادر بالإدانة والبراءة قوة الشيء المقضي فيه وفق شروط حددها القانون تكون لها تأثير مباشر، تبدأ في وقف الدعوي الإدارية لحين الفصل فيها جنائيا وتنتهي بصدور الحكم وقبل معرفة أثر الحكم الجزائي ، يجب معرفة مدى ونطاق هذا الأثر ،ولهذا قسمنا هذا الفصل الي مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول نطاق الحكم الجزائي امام القضاء الإداري ،اما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اثر قوة الحكم الجنائي في وقف الدعوي الإدارية.

المبحث الأول: نطاق الحكم الجزائي امام القضاء الإداري

يختلف الحكم الجزائي الصادر بالإدانة عن الحكم الصادر بالبراءة، كون الحكم الصادر بالإدانة يبني على الأدلة المشروعة، التي يستمد منها القاضي الجنائي اقتناعه ويقينه، أما الحكم الصادر بالبراءة،[2] يجوز بنائه على دليل مشكوك وذلك لبدا الشك يفسر لصالح المتهم وذلك نتيجة المبادئ التي يعتمد عليها وأهمها قرينة البراءة، وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، أين تناولنا في المطلب الأول نطاق قوة الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، و الثاني تناولنا فيه قوة الحكم الجزائي الصادر بالبراءة .

المطلب الأول: نطاق قوة الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

طبقا لنص المادة 339 ق م الجزائري: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا."

نجد ان القاضي المدني لا يرتبط الا بالوقائع التي فصل فيها حكم، وكان واجب الفصل فيها، وبذلك نلاحظ وجود عيب من حيث الصياغة لأن القاضي المدني يتقيد بالوصف القانوني، الذي أعطاه القاضي الجزائي على الفعل، كما يتقيد بالوقائع التي كان فصله فيها

[1]- إدوار غالي الذهبي ،، المرجع السابق، ص190.

[2]- محمد مأمون سلامة،المرجع السابق، 321.

ضروريا فنص المادة عبارة عن اسقاط للوصف[1] القانوني وهو سبب وقوع العيب، أما فيما يخص المشرع المصري، الذي تدارك الموقف في نص المادة102 من قانون الاثبات، وتأكيده في نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية ،على أن الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية بالإدانة تكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الإدارية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني، ونسبتها الى فاعلها وقد قضت محكمة النقض إعمالا لهذا النص، بأن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، تكون له الحجية أمام المحاكم الإدارية، كلما كان قد فصل فيها فصلا قاطعا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية، والإدارية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله، فاذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور، فانه يمتنع على المحاكم الإدارية، أن تعيد بتها ويتعين عليها أن تعتد بها، وتلتزم بها في بحث الحقوق الإدارية المتعلقة بها، لكي لا يكون حكمها منافيا للحكم الجنائي السابق.

هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي، رغم عدم وجود نص مماثل في التشريع فلا يجوز للقاضي المدني" بمفهومه الواسع"[2] ، أن يصدر حكما يتناقض مع الحكم الجنائي، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وتكييفها ونسبتها الى فاعلها و لما كان النظام الإداري جاء خاليا من نص مماثل يحدد حجية الحكم الجنائي على الدعوى الإدارية ،فان المستقر عليه أن المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، التي توضح ان الحكم الجنائي ،هو الحجية على الدعاوى المدنية بمعناها الواسع، أي كل ما هو غير جنائي فيتسع ليشمل الدعاوى الإدارية او المدنية بصفة عامة، و لذلك يتحدد نطاق قوة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والإدارية ،في الوصف القانوني لهذا الفعل وإدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل ،فالقضاء الإداري يكاد يجمع على أن السلطات الإدارية تتقيد بالحكم الجنائي البات ، فلا يستطيع القضاء الإداري أن يعيد بت هذه المسائل ،أو انكار الوجود المادي للوقائع أونفي نسبتها الى المتهم ، بل يتعين عليها أن تلتزم بها منعا من أن يصدر القرار ،أو الحكم الإداري على خلاف الحكم الجنائي فان النظام الإجتماعي في الدولة يأبى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل

[1]- منصف فيلالي، المرجع السابق، ص 122.
[2]– منصف فيلالي، المرجع نفسه، ص122.

جريمة وقعت منه ، ثم يأتي القضاء الإداري فيقضي بأن الفعل المشترك المكون للجريمتين الجنائية و الإدارية لم يقع منه ،لما في ذلك من اهدار للثقة في الحكم الجنائي ، ولقد تناولنا هذه العناصر في فروع سوف نتحدث عنها وهي كالتالي: نبدئها بوقوع الفعل، ثم اسناد الفعل الى المتهم، واخيرا الوصف القانوني للجريمة .

الفرع الاول: وقوع الفعل

فالحكم الجنائي بالإدانة يتمتع بالقوة والحجية أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة، ويقصد بوقوع الجريمة الوجود المادي والقانوني لها .بمعنى أن ما يقرره القاضي الجنائي بشأن وقوع السلوك المادي المكون للجريمة، وحدوث النتيجة غير المشروعة ورابطة السببية بينهما يلتزم به القاضي الإداري[1] .

فالحكم بالإدانة في جريمة الرشوة أو اختلاس أو غيرها مثلا له قوة في أثبات توافر العلاقة الوظيفية أمام السلطات الإدارية، ودليل قاطع على قيامها.

أما اذا تجاوز الحكم الجنائي نطاق الفعل المجرم و تناول أمور لا يستلزمها الفصل في الدعوى الجنائية ،فان قضائه في هذه الأمور لا يلزم القضاء الإداري ، كما قضى الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه ، و يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه و الأسباب الجوهرية المكملة له ، و القضاء الإداري لا يرتبط بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، أي أن القضاء الإداري يتقيد بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما ، كما قضى بأنه القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية عن الأفعال، التي تكون جرائم جنائية و أنه متى قضى في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي ،فلا يجوز للمحكمة الإدارية وهي بصدد التعرض للجانب الإداري تراجع البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها، وتعتد بما ورد في الحكم الجنائي[2] .

الفرع الثاني: إسناد الفعل إلى المتهم

[1]- محمد محمود إبراهيم ، قوة الحكم الجنائي امام سلطات التأديب رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، 1993، ص 462.

[2]- محمد محمود إبراهيم ، المرجع السابق، ص 463

الحكم الجنائي يعتبر حجة أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بإسناد التهمة الى الفاعل ولا يثير هذا الأمر صعوبة بالنسبة للحكم بالإدانة، أما أحكام البراءة فهي التي يثور بشأنها الخلاف فيما يتعلق بثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة أو الشك في الإسناد.

الفرع الثالث: الوصف القانوني للجريمة

يقصد بالتكييف أو الوصف هو تحليل الوقائع والعناصر المطروحة تمهيدا لإعطائها وصفا قانونيا لذلك، بوضعها تحت نص قانوني التي ينطبق عليه الوصف أو التكييف وهو نوعان: تكييف قانوني وغير قانوني:

أولا: التكييف القانوني: فهو خلاصة تطبيق فكرة قانونية على واقعة، كتكييف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة بأنها غير مشروعة طبقا لقانون العقوبات .

ثانيا: التكييف الغير قانوني: فهو خلاصة أفكار ليست ذات طابع قانوني ،كتكييف الفعل لأنه فاضح أو مخل بالحياء لا يعدو أن يكون خلاصة نظرة الأخلاق الى الفعل أو حكم المجتمع على الفعل[1].

و الأصل أن القضاء الإداري لا شأن له بالتكييف الجنائي للواقعة ، حيث القضاء الإداري يستقل بعناصره عن الجنائي و بالتالي لا يلتزم القضاء الإداري بالأوصاف الجنائية للفعل في مجال المسائلة الإدارية مادامت هذه الأوصاف ليست عنصرا في المسؤولية الإدارية ، فلا تتقيد بالتكييف الجنائي للواقعة أنه لا حجية للحكم الجنائي على القضاء الإداري ، أما اذا كان التكييف الجنائي عنصرا في المسؤولية الإدارية فعلى القضاء الإداري الالتزام بما قضى به الحكم الجنائي بشأن هذا التكييف ، فاذا كيفت المحكمة الجنائية الواقعة بأنها خيانة أمانة مثلا وهي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يترتب على الإدانة فيها انتهاء خدمة العامل ، و بالتالي لا يجوز للقضاء الإداري أن يناقش هذا التكييف و يعتبر هذا الفعل مجرد الاخلال بالالتزام التعاقدي لا يرقى الى وصف الجريمة ، و اذا كيفت المحكمة الجنائية الواقعة على أنها جناية فليس للقضاء الإداري مخالفة ذلك و قد تواترت أحكام القضاء الاداري على هذا النظر، فقضىّ من حيث أنه ان كان الأصل أن الفعل اذا تولدت عنه في ذات الوقت جريمة جنائية الى جانب مخالفة إدارية ، فان كل منهما تستقل على الأخرى باعتبار أن لكل منهما

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص442-443.

نظام قانوني خاص يتولى توقيع العقاب ، و مقتضى ذلك أن المحكمة الإدارية باعتبارها السلطة التي تتولى توقيع الجزاء على الفعل بوصفه مخالفة إدارية لا شأن لها بالوصف الجنائي للواقعة و أن كل ما يعنيها هو الجمع بين الوقائع الثابتة للخطأ الإداري لتختار بعد ذلك العقاب المناسب ، الا أن لهذا الاستقلال ليس من شأن أن تلتفت المحكمة الإدارية مطلقا عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة ، اذ لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف و العقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء الإداري التي توقعه ، كما لها أن تتصدى للوقائع المعروضة عليها و تحدد الوصف الجنائي المحدد لها لبيان آثاره في استطالة مدة سقوط الدعوى ،طالما أن ما انتهى اليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع الحكم الجنائي الذي حاز قوة الأمر المقضي ، و هذا يبين مدى قوة الحكم الجنائي بالنسبة للتكييف القانوني، أما التكييف الغير قانوني ، أي الوصف التي تكتب به الواقعة أي الدلالة الاجتماعية التي تجعلها ذات خطورة في المجتمع بصفة عامة ، و المجتمع الإداري أو الوظيفي بصفة خاصة .

وما نخلص اليه في النهاية من كل ما تقدم أن التكييف ،سواء كان قانوني أو غير قانوني أنه يلزم القضاء الإداري ويقيده وهم ما يلزم به الموظف العام والإداري أكثر مما يلتزم به الموظف الإداري[1] .

المطلب الثاني: نطاق قوة الحكم الجزائي الصادر بالبراءة

إذا كان القاضي الجنائي لكي يحكم بالإدانة يجب أن يصل الى مرحلة اليقين الكامل يجب ان يبني إثبات الاتهام على الجزم واليقين لا على مجرد الاحتمالات والترجيحات، فان الحكم بالبراءة فيكفي مجرد الشك في الاتهام وفي أدلة الإثبات ،حيث يرجح هذا الشك لصالح المتهم وهذا الأصل فيه يبقى ساري المفعول طيلة حياته حتى ينفيه حكم قضائي صادر بالإدانة كما نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان للأمم المتحدة في المادة 11، على اعتبار أن المتهم بريي ء ،حتى تثبت ادانته .

الفرع الأول: أحكام البراءة التي تنفي الوجود المادي للوقائع:

[1]- محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 470.

يكاد يجمع الفقه و القضاء في مصر و في فرنسا على أنه في حالة صدور حكم جنائي سابق بالبراءة و اذا كان قائم على انعدام الوجود المادي للوقائع المجرمة ، فان الحكم الجنائي يكون له حجية كاملة أمام القاضي الإداري ، ولا يملك هذا الأخير أن الوقائع موجودة و أن توقع الجزاء الإداري بناء على ذلك[1] ، و يستطيع المتهم ان يطلب الحكم بإلغاء هذا الجزاء الذي توقع لانعدام الأساس القانوني الذي يرتكز عليه القرار أو الحكم الإداري ، و يرى الدكتور مأمون سلامة أن ذلك لا يمنع حق الادارة في تقدير سلوك الإداري (كالموظف مثلا) المتهم من الناحية التنظيمية ومدى اتفاقه مع القواعد العامة للسلوك الواجب طالما أنها تؤسس جزائها على وقائع لم يفصل فيها القاضي الجنائي ،ومثال ذلك ان يعاقب الموظف على سلوكه في وضع نفسه في مواطن الشبهات والريب مما أدى الى اتهامه بارتكاب الجريمة ويأخذ بهذا النظر الفقه في فرنسا ومجلس الدولة الفرنسي ، فاذا صدر الحكم الجنائي بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع ، فان توقيع الجزاء الإداري رغم ذلك يصبح أمرا غير مشروع.

الفرع الثاني: الأحكام الجنائية بالبراءة للشك في الاتهام أو عدم كفاية الأدلة:

قد يصدر القاضي الجنائي حكما ببراءة المتهم رغم تسليمه بوقوع الفعل المكون للجريمة الجنائية على أساس الشك في نسبته الى هذا المتهم بالذات ، أو قصور الأدلة المطروحة في الدعوى الجنائية عن بلوغ حد الكفاية لإدانته وتوقيع العقوبة الجنائية عليه ، فهل يحوز هذا الحكم قوة وحجية أمام القضاء المدني بمعناه الواسع (بما فيه القضاء الإداري) فيتقيد به ذهب رأي الى أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة للشك أو عدم كفاية الأدلة لا يقيد المحكمة الإدارية (المدنية بصفة عامة) ولا يمنعها من إعادة مناقشة الموضوع ،لأن ما قررته المحكمة الجنائية من أنها لم تستطع إثبات الخطأ[2]، لا يجزم بعدم وقوعه، ولا يتعارض مع قيام المحكمة الإدارية (المدنية بمفهومها الواسع) بالسعي لإثباته ، و حجتهم في ذلك أن الأدلة التي لم تكف لإدانته جنائيا ، قد تصبح كافية للحكم بتوافر المسؤولية الإدارية ، فيجوز للقاضي الإداري أن يحكم بالتعويض حتى ولو لم تظهر أدلة أخرى فيكتفي هو بها

[1]- محمد محمود إبراهيم، المرجع نفسه، ص 484.

[2]- ملاك راجي الاسكندر، حجية الحكم الجنائي، أمام القضاء التأديبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011،ص397.

رغم أن القاضي الجنائي ارتأى عدم كفايتها من وجهة نظره وقد أخذ القضاء المصري بهذا في ظل قانون الإجراءات الجنائية ، حيث نص في المادة 456 على أن "الحكم الصادر بالبراءة تكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية الا اذا كان مبنيا عل عدم كفاية الأدلة " ، و هذا المسلك من المشرع المصري هو الذي يتفق مع المنطق ،اذ من غير المستصاغ عقلا ومنطقا أن يجزم القاضي المدني (بمفهومه الواسع) بتوافر دليل تشكك القاضي الجنائي في وجوده ، مما يؤدي الى وجود تناقض بين الحكمين الإداري و الجنائي و لذلك قضى " اذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند و أسست قضاءها في ذلك على أن التهمة مبنية على الشك ،مما مفاده أن الحكم بالبراءة بني على عدم كفاية الأدلة، اصبح هذا الحكم نهائيا ،فانه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء ، بتزوير ذلك السند و يقضي برده وبطلانه " وفي فرنسا وبعد أن تردد الفقه في مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة للشك أمام القضاء المدني بمفهومه الواسع استقر القضاء أخيرا على أن حكم البراءة على أساس الشك يقيد القاضي المدني (بمفهومه الواسع) كالبراءة العادية .

ونخلص مما تقدم أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على أساس الشك أو لعدم كفاية الأدلة يقيد القاضي المدني (بمفهومه الواسع)، سواء في مصر لصريح المادة 456 (إجراءات الجنائية المصرية) او فرنسا رغم عدم وجود نص مماثل ، فما صدى ذلك في المجال الإداري ؟

البادي لنا ان الفقه والقضاء الإداري سواء في مصر او فرنسا ينهج المنهج العكسي فان الأحكام الجنائية بالبراءة المؤسسة على الشك في الاتهام او عدم كفاية الأدلة لا تحوز القوة أمام القضاء الإداري ، ففي فرنسا يذهب الفقيه "دي لبوادري" الى أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة للشك لا يقيد القضاء الإداري ، وأحكام مجلس الدولة الفرنسي تسير في نفس الاتجاه، فقد قضى بأن قوة الحكم الجنائي لا تثبت لأسباب الحكم بالبراءة المستخلصة من الأفعال المنسوبة ليست ثابتة أو أن هناك شكا يثور في شأن حجيتها ومن حق الادارة أن تقدر ما إذا كانت ثابتة وفي حالة الايجاب ما إذا كنت تسوغ توقيع جزاء اداري[1] .

[1]- ملاك راجي الاسكندر، ، المرجع السابق، ص 398.

و يبدو ان حجة مجلس الدولة الفرنسي في عدم حجية الحكم الجنائي بالبراءة بناء على الشك في الاتهام امام القضاء الإداري أن الأخير لا يجوز الزامه بالضوابط التي يلتزم بها القضاء الجنائي في استخلاص الدليل و النتائج المترتبة على هذا المسلك و التي تتمثل في عدم جواز الحكم بالإدانة الا اذا كان اقتناع القاضي يقينا على وجه الحزم ، أما في حالة البراءة فيكفي الشك في حين أن جهات القضاء غير الجنائي لا تخضع لنفس قواعد الإثبات و من المحتمل أن تتمكن من الحصول على دليل مستعينة بوسائل التحقيق الأخرى ،كإجراء تحقيق تكميلي و اطلاع على ملف الموظف مثلا .

والواقع أن هذه الحجج ليست مقنعة ، فأما الحجة الأولى فمردود عليها بأنه اذا كان القضاء المدني يتقيد بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة على أساس الشك فأولى بالقضاء الإداري أن يلتزم بذلك لأنه و القضاء الجنائي شريعة عقاب فهو أقرب الى القضاء الجنائي من القضاء المدني و انه لا يمكن لأي قاضي جنائي أن يحكم بالإدانة رغم الشك في نسبة الاتهام الى المتهم ،فكيف لا يلتزم القاضي الإداري بالحكم الجنائي بالبراءة المؤسس على الشك ، أما الحجة الثانية و التي تشير الى أن الموظف الذي يصدر لصالحه أمر الحفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وقضى ببراءته على أساس الشك فمردود عليه بأن سبب هذه التفرقة هو اعتداد القضاء الإداري بأمر الحفظ و الأمر بألا وجه الذي تصدره النيابة العامة دون مبرر وهو ما طالب به بعضهم بأن تكون مثل هذه الأوامر حجية مثلها مثل الأحكام حتى يقضي على مثل هذه التفرقة ، ومن ناحية أخرى فان هذه التفرقة ستظل قائمة حتى ولو كان الحكم الصادر بالبراءة قد بني على سبب آخر غير الشك ، أي أن سبب التفرقة ليست في قوة الحكم بالبراءة أيا كان سببه ، ولكن بسبب تمسك القضاء الإداري بعدم حجية الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالحفظ أمامها، و على ذلك انتقد الدكتور إبراهيم موقف القضاء و الفقه الفرنسي من عدم تقديد القضاء الإداري بالأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة على أساس الشك ،ولا مبرر للتفرقة بينها وبين أحكام البراءة المؤسسة على انتفاء الوجود المادي للوقائع ،فأحكام البراءة أيا كان سببها كان يجب أن يتقيد بها القضاء الإداري عدا البراءة المؤسسة على أسباب جنائية، كعدم توافر اركان الجريمة أو امتناع العقاب الجنائي.

الفرع الثالث: قوة الحكم الجنائي بالبراءة لعيب في الشكل

يتفق الفقه على أن قواعد القانون الوضعي تنقسم بصفة عامة الى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية و ان كافة فروع القانون جنائيا أم مدنيا تتضمن شقين ، شق موضوعي و شق اجرائي ، ففي المجال الجنائي يوجد قانون الإجراءات الجنائية الى جانب القواعد الموضوعية التي تنظم أركان الجرائم و العقوبة المقررة على كل جريمة ،سواء في القسم العام او القسم الخاص ، و يكفل القانون حماية الجانب الاجرائي ،سواء تلك التي باشرها بنفسه او تلك التي باشرها غيره من الجهات كإجراءات التحقيق و الإحالة و الرقابة القضائي[1].

هي التي تكفل فاعلية نصوص القانون وبهذا يتأكد مبدأ الشرعية الذي يعني جميع أعضاء المجتمع و أجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطات العامة ،لأنه تصبح محكومة بالقانون وحده بعيدا عن أهواء هذه السلطة ، وتعتمد الرقابة القضائية على الحق في الغاء الاجراء المخالف للقانون فيهدر آثاره القانونية وقد لا يكتفي بذلك بل يضع المشرع جزاءات جنائية على مخالفة القواعد الإجرائية ، و يتخذ الجزاء الاجرائي بوصفه للرقابة القضائية صورة بطلان الاجراء و يترتب على بطلان الاجراء بطلان جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة .

فالقاعدة اذن أنه متى تقرر بطلان الإجراءات زالت آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن ويتعين اهدار الدليل المستمد من هذا الاجراء ا، ويكاد الفقه الإداري يجمع على أن الحكم الجنائي بالبراءة لبطلان في الإجراءات ليس له قوة أمام القضاء الإداري ،فلا يمنع من مساءلة العامل لأن سبب البراءة جنائي محض ، كما أن القضاء الإداري يأخذ بهذا النظر[2]

الفرع الرابع: الحكم الجنائي بالبراءة لتخلف أحد أركان الجريمة الجنائية

لا شك أن الحكم بالبراءة لعدم توافر أركان الجريمة الجنائية لا يعني أن الفعل المنسوب للمتهم ليست له صفة جنائية ،ومن ثم فلا يهم الحكم الجنائي وقوع الفعل، ولكنه لا يصلح لقيام الجريمة الجنائية كانتفاء القصد الجنائي ، في الجرائم العمدية أو انتفاء القصدالجنائي في تلك الغير العمدية ، اذ أن في مثل هذه الحالات لا ينفي الحكم الجنائي وقوع الفعل

[1]- محمد محمود إبراهيم، المرجع نفسه، ص 502.
[2]- محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 503.

المادي ولكن ينفي الصفة الاجرامية عنه، وبالتالي لا يحول دون أن تكون هذه الوقائع جريمة ادارية لأن مناط التجريم في كل منهما يختلف عن الآخر، فقد يتوفر في الفعل الصفة المجرمة وفقا لقانون العقوبات في حين لا يترتب عليه معاقبة مرتكبه إداريا[1] ، وقد يحصل العكس فقد لا يتوافر في الفعل أركان الجريمة الجنائية ورغم ذلك يسأل مرتكبه إداريا عن اهماله، فهذا هو مجال القول بمبدأ استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة الإدارية لأن التكييف الجنائي للفعل يختلف عن التكييف الإداري له فالقضاء الإداري لا يتقيد بالتكييف الجنائي للفعل في كل الأحوال لأن القاضي الجنائي ينظر في مدى توافر أركان الجريمة حسبما يوضحها قانون العقوبات في حين أن القضاء الإداري ينظر الى الواقع من زاوية أخرى وهي ما مدى خروجها عن الواجب الإداري المتطلب الجزاء الإداري ، و في هذه الحالة لا يحوز الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعدم توافر أركان الجريمة الجنائية أ ي قوة أمام القضاء الإداري ومن حقه أن توقع الجزاء الإداري المناسب اذا توافرت فيه اركان المسؤولية الإدارية مادام لا يوجد ثمة تعارض بين الحكم الجنائي بالبراءة و الحكم الإداري في شأن نفي الواقعة أو إثباتها.

ونخلص مما تقدم ان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أيا كان سببها ،سواء كان لانتفاء التهمة أو للشك فيها أو لعيب في الشكل يجب أن يحوز القوة و الحجية أمام القضاء الإداري بحيث تتقيد به ، وتلتزم به ولا يجوز لها أن تصدر حكما يتعارض مع هذا القضاء، و اذا كان المشرع قد نص على تقيد القضاء المدني بالحكم الصادر بالبراءة للأسباب السالفة الذكر، فان القضاء الإداري أولى باتباع ذلك باعتبارها شريعة عقاب، فأولى أن تتبع الأصول العامة التي يقوم عليها النظام العقابي ومنها الأصل في الانسان البراءة (المتهم برئ حتى تثبت ادانته) وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ،و أن بطلان اجراء معين يستتبع بطلان كل ما تلاه من إجراءات لأن ما بني على الباطل باطل فكل هذه المبادئ ركائز، و أصول يلزم اتباعها في المحاكمات الإدارية ،لأن أدلة الثبوت و أدلة النفي واحدة في المجالين، الا أن هذا لا يمنع أن يعاقب المتهم إداريا عن فعله مادام يمكن اسناد فعل محدد اليه مستقل لم يفصل فيه الحكم الجنائي[2].

[1]- مأمون محمد سلامة،ص 445.

[2]-

المبحث الثاني: أثر قوة الحكم الجزائي في وقف الدعوى الإدارية

الدعوى الإدارية هي التي ترفع باسم الدولة كجهة إدارية تمثلها النيابة الإدارية على الموظف العام للمطالبة بتوقيع العقوبة الإداريةعليه ،بسبب ما بدر منه من سلوك مخالف للواجبات الوظيفية وقد أوجب القانون في ذلك على المحكمة التأديبية أن تفصل في هذه الدعوى على وجه السرعة أو تأجيلها، و قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، الأول تحدثنا فيه عن مفهوم وقف الدعوى ، و أما الثاني فتناولنا فيه أثر وقف الدعوى الإدارية .

المطلب الأول: مفهوم وقف الدعوى:

لا يوجد نص تشريعي يوجب وقف الدعوى الادارية حتى الفصل في الدعوى الجنائية في فرنسا وأساس ذلك في الفقه الفرنسي مبدأ استقلال الجريمة الجنائية[1] عن الجريمة الادارية كأصل عام، الا إذا أجاز القانون وقف الفصل في الدعوى الادارية حتى يصدر حكم في الدعوى الجنائية .

كما ذهب الفريق الثاني من الفقه أن قاعدة الجنائي يوقف المدني لا تسري فقط على الدعوى المدنية ولكن على الدعوى الإدارية، رغم الاختلاف الموجود بين كل دعوى ، أما الفريق الثالث فيرى أن وقف الدعوى الإدارية حتى يفصل في الدعوى الجنائية أمر متروك للسلطة الإدارية ،اذا ما قدرت المحكمة الإدارية احتمال قيام تعارض بين الأحكام الجنائية و الإداريةأو صدور قرار غير مشرع من السلطة الإدارية بسبب عدم الالمام بجميع الحقائق التي تكشف عنها الإجراءات الجنائية ، أما في مجال الإداري الخاص التي تمارسه ، فقد جرى وقف المحاكمة االإدارية لحين الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة بالنسبة للفعل ذاته و ذلك منعا لتضارب الأحكام ، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية أن مجلس الإدارة يعد متجاوزا اذا أصدر حكما بالبراءة لصالح المحاكمة أمامه و أمام محكمة الجنح في الوقت نفسه لأن هذا التصرف اهدار لقيام الوقائع الجنائية ،كما قضى أن سلطة الإدارية أن توقف المحاكمة الإداريةاذا رأت ضرورة لذلك فاذا تعلق الأمر بمحاكمة موثق لتجازوه في تحصيل الرسوم المقررة ،فالمحكمة المطروح عليها الدعوى الإدارية أن تأمر بتقدير الرسوم وتوقف المحاكمة الإدارية ،لحين صدور حكم التقدير.

[1]- محمد محمود إبراهيم، المرجع نفسه، ص 395.

ونستنتج من كل هذا أن القاعدة المتبعة في فرنسا أن سلطة التأديب توقف الدعوى التأديبية حتى الفصل في الدعوى الجنائية رغم عدم وجود نص صريح وذلك منعا لتضارب الأحكام واحترام حجية الحكم الجنائي أمام سلطات الادارية[1].

أما في مصر رغم وجود نص صريح حول النظام الإداري وهو نص المادة: 39 من قانون مجلس الدولة 47 سنة 1972 الذي يوجب على المحكمة الإدارية وقف الفصل في الدعوى المطروحة أمامها حتى يفصل في الدعوى الجنائية ،الا أن الفقه المصري لم يعير المادة السالفة الذكر أهمية وساروا على نفس الأساس الذي أخذ به القضاء الفرنسي محتجين بذلك بمبدأ استقلال الدعوى الجنائية والدعوى الإدارية، وقد انقسم رأي الفقهاء في ذلك.

الفرع الأول : آراء الفقهاء :

أولا: الرأي الأول : يري أنصار هذا المذهب أن الإجراءات التي تباشر في الجريمة الجنائية ،لا توقف الإجراءات التي تباشر بخصوص الجريمة الإدارية ، بل تسير كل من الإجراءات المتعلقة بكل من الجريمتين في طريقها المرسوم للوصول الى الغاية المقصودة و بذلك تبقى الدعوى الإدارية مستقلة عن الدعوى الجنائية، ومتميزة عنها بإجراءاتها و بالسلطة المختصة بتوقيع الجزاء ،فلا تعليق لأحدهما على الأخرى و لا تلازم بين الدعويين و خير مثال على ذلك لصاحب هذا الرأي أنه اذا دفع المتهم أمام المحكمة الإدارية ، طلب وقف الدعوى حتى يبث في الدعوى الجنائية ،فانه يتعين على المحكمة الادارية رفض هذا الدفع، و قام بالطعن للمحكمة الإدارية العليا انتهت فيه الى رفض طلب المتهم وقف الدعوى الإدارية ، انتظارا لبت النيابة العامة فيما اسند اليه من تهمة الشروع في هتك عرض تلميذة الا أنه عاد وقرر ان ترجأ البت في الموضوع ،الى أن يفصل فيه من الناحية الجنائية و تلك ملاءمة متروكة لتقدير الإدارة ، فليس ثمة الزام عليها بضرورة انتظار المحاكمة و نتيجتها[2].

ويميل الدكتور عبد الفتاح حسن الى عدم التزام المحكمة الإدارية بإيقاف الدعوى أمامها حتى يفصل في الدعوى الجنائية ،ويضع حدود في حالة إذا ما سبق القرار الاداري

[1]- محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص396.
[2]- محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 398.

بالإدانة عن طريق الحكم الجنائي ،الذي يصدر بعده نافيا الوجود المادي للوقائع ،التي استند عليها القرار الإداري ،والذي يصبح نهائيا في هذه الحالة، في وسع صاحب هذا الشأن ان يصحح القرار الاداري عن طريق الطعن فيه أمام الجهة المختصة ،لأن الطعن سوف ينظر في ضوء الحكم الجنائي الذي نفى الوجود المادي للواقعة .

ثانيا : الرأي الثاني : يرى الدكتور سليمان الطماوي أن الإدارة حرة في أن تحدد موقعها من العقاب ،فلها تعجل الإجراءات الإدارية اذا رأتها ملائمة لذلك و ان شاءت أن تتريث و تنتظر نتيجة المحاكمة الجنائية ،استنادا الى المادة 91 من القرار 132 .1965 بإصدار التعليمات العامة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الإدارية التي تنص على أنه تعذر الفصل بين المسؤولية الإدارية و الجنائية ،تعين على عضو النيابة اقتراح ابلاغ النيابة العامة ارجاء المسؤولية الإدارية، الى حين تقريرها في ضوء ما تنتهي اليه المسؤولية الجنائية و اختلاف الوضع بين الجانبين الإداري و الجنائي ،واستقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف كل من الجريمتين و تغير الغاية من الجزاء ،فالجريمة الإدارية الغاية منها حماية الوظيفة العامة ،أما في الجريمة الجنائية فهي القصاص و حماية المجتمع .

ويحاول الدكتور سليمان الطماوي التخفيف من حدة هذا الرأي عندما يتعارض الحكم الجنائي مع الحكم التأديبي الصادر قبله فانه ينتهي الى ذات الحلول التي انتهى اليها الدكتور عبد الفتاح حسن.

ثالثا : الرأي الثالث : يرى أنصار هذا الرأي اذا كان الفصل الواحد في الجريمتين احداهما جنائية و الأخرى إدارية، سواء كانت إدارية أو جنائية وقف الدعوى الإدارية حتى يفصل في الدعوى الجنائية ،و سنده في ذلك ما يتمتع به الحكم الجنائي من حجية مطلقة توجب احترامه من السلطات الإدارية ،ذلك أنه اذا سارعت الإدارة بمحاكمة الموظف اداريا وانتهت بإدانته ثم جاء الحكم الجنائي بعد ذلك ،و قضى ببراءته فان موقف الإدارة في هذه الحالة محرجا للتناقض مع القرار الذي أصدره الحكم الجنائي ذي الحجية المطلقة ،وبالتالي فالرأي الثالث هو الرأي السديد وهو الذي يوجب وقف الدعوى الإدارية انتظارا للفصل في الدعوى الجنائية هو الذي يتفق مع المنطق مادام قد سلمنا بقوة الحكم الجنائي مع اتفاقه مع

نصوص القانون الصريحة ، سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون مجلس الدولة [1].

أما في الجزائر فجاء في شرح الدكتور عبد الله أوهايبية لنص المادة 01/04 من ق أ ج " يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة ، أي أن المضرور يحق له اختيار القضاء المدني باعتباره قضاء طبيعي أو التخلي عليه أمام القضاء الجنائي ،في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ،الا أنه ونظرا لاتحاد المصدر بين الدعوى المدنية و الدعوى العمومية ،و هي الجريمة فان الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني تتأثر بوجود الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجنائي ،حيث يوقف القضاء المدني البت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية ،وهو ما يعبر عنه بقاعدة " الجنائي يوقف المدني " وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية باستنفاذ كل طرق الطعن المقررة قانونا أو بانقضاء آجال الطعن القانونية أو استعمالها ،و تكمن مبررات ارجاء هذا الفصل الى عدم استصدار حكم جنائي و حكم مدني متناقضين ،أي تجنب تعارض الأحكام كما يؤكد مبدأ "حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني " عملا بنص المادة 339 من القانون المدني ، كما أنه ارجاء بث القاضي المدني في الدعوى المدنية من شأنه الاستعانة و الاستنارة بنتائج التحقيق الجنائي، في فصله في الدعوى المعروضة عليه ،لما يتميز به القانون الجنائي من إجراءات كالبحث و التحري و التحقيق تهدف الى الكشف عن الحقيقة و تطبيقها تطبيقا صحيحا[2]

الفرع الثاني : شروط وقف الدعوى الادارية

من اجل تطبيق قاعدة الجنائي يقيد او يوقف الدعوى الإدارية المعروضة امامه يجب الفصل في الدعوي الجنائية ،أولا عند قيام نفس الجريمة وذلك طبقا للمادة 4/3 قانون الإجراءات الجزائري ،والتي تنص وجوب توفر شروط لتطبيق هذه القاعدة.

أولا: ان يكون مصدر الدعوي المدنية والدعوي الجنائية واحد وهي الجريمة نفسها، سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة ،وذلك من اجل الوصول للأهداف المنوطة ،وبالتالي تقام الدعوى العمومية لتوقيع العقاب المناسب لها في قانون العقوبات ،أما الدعوى المدنية او

1– محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص400-403.

2- عبد الله اوهايبية شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2015 ،ص199.

الإدارية بصفة عامة ،فهي للمطالبة بالتعويض عما لحق بالمدعي المدني من ضرر نتيجة تلك الجريمة ،وبعبارة اخرى تكون الدعوى المدنية ناتجة عن الواقعة المجرمة موضوع الدعوى العمومية.

ثانيا: ان تحرك الدعوي العمومية تحريكا أو رفعا امام القضاء الجنائي للتحقيق ،او الحكم فيها لان إرجاء الدعوى يتطلب ان تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي، تطبيقا للمادتين 67/333 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائرية وهذه يعني ان القيد لا يتعلق بجرائم لم تحرك بشأنها الدعوى العمومية في المحكمة المدنية لا يجب عليها ان توقف السير في الدعوى المدنية رفعت امامها للمطالبة بالتعويض عن ضرر بسبب جريمة ،اذا لم تكن الدعوى العمومية قد أقيمت وعليه تتوقف الدعوى المدنية الفصل في الدعوى المدنية ،متي حركت الدعوى العمومية او رفعت بشان نفس الجريمة التي سببت الضرر ،المطالب بالتعويض عنه امام المحكمة المدنية حسب المادة 2/4من قانون الإجراءات الجزائرية.[1]

ثالثا: ان لا يكون قد صدر حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية ،وهو الحكم الذي استنفد كل طرق الطعن المقررة قانونا باستعمالها او عدم استعمالها او تفويت مواعدها ،او اجالها القانونية وهذا يعني ان من الشروط إرجاء البت في الدعوى الإدارية امام القضاء الإداري، وان تكون الدعوي العمومية ما زالت منظورة امام القضاء الجنائي المختص ،وفي طور من اطوارها الإجرائية ،فاذا صدر حكم نهائي فيها وجب على المحكمة الإدارية الالتزام بما فصل فيه الحكم الجنائي ،لحجيته عليها طبقا للمادة 339من قانون المدني الجزائري [2].

المطلب الثاني: أثر وقف الدعوي الادارية

إن من آثار وقف الدعوى الادارية أن تنتج نتيجتين نذكر أهمهما في فرعين :

الفرع الأول: تظل الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية موقوفة حتى يفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات

[1]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق،ص200

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص201

على النيابة الإدارية تعجيل الدعوى الإدارية بمجرد زوال سبب الوقف ،وعلى ذلك فان قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى أو بألا وجه لإقامتها يضع حدا لوقف الدعوى الإدارية ،اذ من غير المستصاغ أن تظل الدعوى الإدارية موقوفة، بحجة أن الأمر بالحفظ أو بالا وجه لعدم إقامة الدعوى الجنائية، يحتمل العدول عنه وكذلك الشأن بالنسبة للحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات في جناية ،سواء بالنسبة لقاعدة البراءة أو الإدانة، وهذا هو المعمول به بالنسبة لقاعدة الجنائي يوقف المدني بمفهومه الواسع (الإداري تحت لوائه)[1] .

الفرع الثاني: حالة تأجيل الدعوى الى أجل غير مسمى

جرى العمل في النيابة العامة ان يصدر النائب العام منشورا لأعضاء بحفظ المحاضر في بعض الجرائم ،مثل انتاج الخبز غير مطابق للمواصفات أو دون الوزن لاعتبارات تقتضيها السياسة الاقتصادية للدولة أو في بعض الجرائم السياسية ، فاذا كان البعض من هذه المحاضر مقدم للجلسات ،فانه يكلف أعضاء النيابة بأن تطلب من المحكمة تأجيل هذه الدعاوى الجنائية بالتقادم ،لأن النيابة العامة وان كانت صاحبة الدعوى العمومية و الأمينة عليها و هي التي تباشرها ،الا أنها لا تملك التنازل عنها ، فان مثل هذا التأجيل يترتب عليه تعجيل نظر الدعوى المدنية ،فتستأنف سيرها من جديد حتى لا تنقضي الدعوى الإدارية هي الأخرى بالتقادم.

وان اعمال هذا المبدأ في المجال الإداري أولى بالاتباع ،فاذا قررت المحكمة الجنائية تأجيل نظر الدعوى الجنائية لأجل غير مسمى ،وكانت الدعوى الإدارية موقوفة لحين الفصل في الدعوى الجنائية ،فان هذا القرار بالتأجيل يضع حدا لوقف الدعوى الإدارية ،وتستأنف مسيرتها الا إذا أعيد النظر الدعوى الجنائية بعد تعجيلها من الوقف قبل أن يصدر حكم بات في الدعوى الإدارية، فانه يتعين إعادة وقف الدعوى الإدارية حتى يفصل في الدعوى الجنائية[2].

الفرع الثالث : الحكم الجنائي الذي ينهي وقف الدعوى الإدارية

سبق و أن أوضحنا أن الحكم الجنائي الذي يحوز القوة أمام القضاء الإداري ،هو الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية ،سواء بالبراءة أو الإدانة ، ولكن في مجال وقف

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص201

[2]- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 448.

الدعوى الإدارية حتى يفصل في الدعوى الجنائية ،ذهب الفقه الى أنه يكفي لاستئناف سير الدعوى الإدارية ،بعد وقفها أن يكون الحكم الجنائي قد وضع حدا للدعوى الجنائية بخروجها من حوزة القاضي الجنائي ،و ان لم يفصل في موضوعها ،اذ يعتبر بذلك حكما قطعيا كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول ،فاذا صدر مثل هذا الحكم يسترد القاضي الإداري حريته في الاستمرار في نظر الدعوى الإدارية ، الا اذا أعيد رفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختصة أو رفعت الدعوى الجنائية بالطريق القانوني قبل الحكم نهائيا في الدعوى الإدارية ،فانه يترتب على ذلك وجوب وقفها حتى يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية.

ونرى اعمال هذا الرأي في المجال الإداري ، فلا يلزم صدور حكم في موضوع الدعوى الجنائية حتى تستأنف المحكمة الإدارية السير في الدعوى الإدارية بعد وقفها، بل يكفي صدور حكم يخرج الدعوى الجنائية من حوزة القاضي الجنائي حتى ولم يفصل في موضوعها[1].

[1]- محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق ص 423.

خاتمـــة

نستنتج مما سبق أن للحكم الجنائي قوة وحجية أمام القضاء المدني بمفهومه الواسع و القضاء الإداري يندرج تحت لوائه ، و أن هذه القوة و الحجية أساسها الاختصاص ، ولما كان القانون الجنائي هو المختص بحماية ركائز المجتمع الأساسية ويفرض الحماية الفعالة في باقي الفروع القانونية الأخرى ، لذلك اكتسبت أحكامه الباتة قوة لها وقد جعل لها ذلك جانبين، جانب سلبي وجانب إيجابي، حتى يشمل تأثيرها المسائل الجنائية و المسائل الغير جنائية ،المرتبطة بوقائع مشتركة ، كما توصلنا من هذا البحث الى أن قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الإداري ،التي تقضي ألا يحاكم الفرد عن ذات الفعل مرتين متى توفرت فيه شروط ،أهمها هي وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب وما أتحدا الخصوم في ذات الموضوع محلا وسببا ،فإن الحكم البات الصادر بهذا الشأن يحوز الحجية و القوة ولا يعاد إمكانية طرحه من جديد، ومن ثم يكون لهذا الحكم الجزائي القوة والاثر أمام جهات القضاء الأخرى ،لا سيما أمام المحاكم الادارية و المدنية بمفهومها الواسع ،وبالتالي هناك حجية للحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية ،في ما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني نسبتها إلى فاعلها ،وفق شروط وأسس قانونية تم توضيحها ،فعلى هذا فإن الحكم الجزائي هنا يوقف الحكم الاداري المرتبط به والمرفوع أمام المحكمة الادارية ،في ظروف محددة تم تبيانها أيضا على وجه التحديد ،ولكن لا يكون للحكم الاداري هنا أي حجية أو اثر أمام المحكمة الجزائية ،ثم أنه يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة الحجية و القوة أمام المحكمة الادارية ،سواء بني على إنتفاء التهمة او على عدم كفاية الأدلة ،ولكن لا تكون له هذه القوة إذا كان مبنية على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، ذلك أن الفعل لم يشكل جرما يعاقب عليه قانون العقوبات، فإنه يكون خطأ إداريا.

ولابد من تأكيد ايضا أن الدفع ،بحجية الحكم الجزائي هو من النظام العام ولا يقبل أبدا أن لا يكون كذلك نظرا لأهميته وطبيعته القانونية ويظهر، ذلك من خلال نطاق واثر هذه الحجية أمام المحاكم الجزائية .

وتوصلنا كذلك الى أن الحجية لا تكون إلا لحكم صادر من محكمة مختصة إختصاصا يجعل لها الولاية في إصداره،ان يكون الحكم باتا غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية، بإستثناء طلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون،كما لاتكون الحجية إلا لحكم قطعي فاصل في الواقعة.

ولقد خلصنا إلى ان قاعدة الحجية أمام القاضي المدني قاعدة مطلقة يجب إعمالها علي الناس كافة ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية، كما انه للدفع بحجية الحكم الجزائي امام القاضي المدني يجب ان يكون صدور الحكم الجزائي سابقا على الفصل في الدعوى المدنية،فليس هناك اثر رجعي للحكم الجزائي.

كما أن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الإداري ،لاتثبت إلا البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي ،وهي كل ما يتعلق بإثبات الوقائع المادية ووصفها القانوني ونسبتها إلى المتهم.

كما خلصنا كذلك إلى انه ليس للبيانات السابقة اية حجية ما لم تجمع بين المسائل المفصول فيها جزائيا والمسائل المعروضة امام القاضي الإداري وحدة أو نقاط إلتقاء، وفي هذا الصدد توصلنا إلا أن القضاء في الجزائر غير مستقر في إمكانية أن يحكم القاضي الإداري بالتعويض في حالة صدور حكم جزائي بالبراءة،لانه يعتمد علي نظريتين في هذا المجال ، فتارة يأخذ بنظرية إزدواج الخطأ وتارة أخرى يأخذ بنظرية وحدة الخطأ، لذلك نرى من الضروري توحيد الإجتهاد في هذا الشأن نظرا لغياب نص تشريعي ينظم هذه العلاقة على غرار الجرائم المكيفة.

كما نري انه من الضروري على المشرع الجزائري ،أن يجمع النصوص الخاصة بحجية الحكم الجزائي سواء الخاصة بإنهاء الدعوى العمومية ،او الحجية أمام القاضي الإداري في قانون الإجراءات بدلا من تركها متفرقة بين نصوص القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية وتوحيد الإتجاه بخصوص الفصل في القضايا المتنازع عليها فيما بينهم.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 2014.

2- إدوارد غالي الذهبي ،حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني ،القاهرة مكتبة غريب،1971.

3- إدوارد غالي الذهبي الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2008.

4- حسن بن احمد الحمادي، حجية الحكم القضائي في الشريعة الاسلامية،ط1 اصدار 2003 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن .

5- مدحت رمضان، الوجيز في شرح الاجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2000-2001.

6- مأمون سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري القاهرة، دار الفكر العربي،

7- محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط12، 1988. مطبعة جامعة القاهرة.

8- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، 2015 .

9- عبد الحميد شواربي، حجية الاحكام المدنية والجزائية في ضوء القضاء والفقه ،ط3، الاسكندرية، منشأة المعارف.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- عبد الرحمان بن سعيد، عبد الله المعمري، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الاداري، ماجستير في القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة 2018 .

2- منصف فيلالي، حجية الحكم الجزائي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة سنة 2011-2012.

3- ملاك راجي الاسكندر ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي ، دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2011.

4- محمد محمود إبراهيم قوة الحكم الجنائي، أمام سلطات التأديب ، دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة 1993 .

5- هشام مفضي، سالم المجالي، حجية الأحكام الجزائية في ظل القانون الأردني دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ديسمبر 1990.

ثالثا: المقالات العلمية

1- محمد زكي النجار ، حجية الحكم الجنائي امام القضاء التأديبي في نظام القانون المصري ، مجلة العلوم الادارية، ع2 ، 1983 أصدرته الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية مصر.

الفهرس

العنــوان	الصفحة
مقدمة	أ- د
الفصل الأول : قاعدة حجية الحكم الجزائي	
تمهيد	1
المبحث الأول: مفهوم حجية الحكم الجزائي	1
المطلب الأول : تعريف حجية الحكم الجزائي	2
الفرع الأول: تعريف حجية الحكم الجزئي لغة	2
الفرع الثاني : تعريف الحجية إصطلاحا	2-4
المطلب الثاني: أساس حجية الحكم الجزائي	4
الفرع الأول: النظريات	4
أولا: نظرية القرينة القانونية	4
ثانيا: نظرية القاعدة القانونية	4-5
ثالثا: النظرية الإجرائية	5-6
الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي	6-7
المطلب الثالث: خصائص مبدأ حجية الحكم الجزائي	7
الفرع الأول: شمولية نطاقه	7
الفرع الثاني: تعلقه بالنظام العام	7-8
الفرع الثالث: نسبية قوة الأمر المقضي	8
المبحث الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي	8
المطلب الأول: الشروط الشكلية	8
الفرع الأول: صدور الحكم من جهة قضائية	9-10
الفرع الثاني: أن يكون الحكم باتا	10-11
الفرع الثالث: أن يكون الحكم قطعيا فاصلا في الموضوع	11-13
الفرع الرابع: أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية مختصة	13-14
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	13-14

الفرع الأول: إقامة الدعوى الجنائية	14-15
الفرع الثاني: وحدة الوقائع في الدعويين الجنائية و المدنية	15-20
الفصل الثاني: أثر حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الاداري	
تمهيد	22
المبحث الأول: نطاق الحكم الجزائي أمام القضاء الاداري	22
المطلب الاول : نطاق قوة الحكم الجزائي الصادر بالإدانة	22-24
الفرع الأول: وقوع الفعل	24-25
الفرع الثاني: إسناد الفعل إلى المتهم	25
الفرع الثالث: الوصف القانوني للجريمة	25
أولا: التكييف القانوني	25
ثانيا: التكييف الغير قانوني	25-26
المطلب الثاني: نطاق الحكم الجزائي الصادر بالبراءة	26-27
الفرع الأول: أحكام البراءة التي تنفي الوجود المادي للوقائع	27
الفرع الثاني: الأحكام الجنائية بالبراءة للشك في الاتهام أو عدم كفاية الأدلة	27-30
الفرع الثالث: قوة الحكم الجنائي بالبراءة لعيب في الشكل	30-31
الفرع الرابع :الحكم الجنائي بالبراءة لتخلف أحد أركان الجريمة	31ـ 32
المبحث الثاني: أثر قوة الحكم الجزائي في وقف الدعوى الادارية	32
المطلب الاول: مفهوم وقف الدعوى	32-33
الفرع الأول: آراء الفقهاء	33
أولا: الرأي الأول	33-34
ثانيا : الرأي الثاني	34
ثالثا: الرأي الثالث	35-36
الفرع الثاني: شروط وقف الدعوى الادارية	36-37
المطلب الثاني: أثر وقف الدعوى الادارية	37
الفرع الأول: تظل الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية موقوفة حتى يفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات	37

الفرع الثاني: حالة تأجيل الدعوى إلى أجل مسمى	**38-37**
الفرع الثالث: الحكم الجنائي الذي ينهى وقف الدعوى الادارية	**38**
خاتمة	**40**
قائمة المراجع	**43-41**
الفهرس	